



مجلة جامعة السعيد للعلوم الإنسانية

Al - Saeed University Journal of Humanities Sciences

journal@alsaeeduni.edu.ye

Vol (6), No(4), Sep., 2023

المجلد(6)، العدد(4)، 2023م

ISSN: 2616 – 6305 (Print)

ISSN: 2790-7554 (Online)



التعليل المصلحي وتطبيقاته عند الشيخ عبد الكريم زيدان (دراسة أصولية تطبيقية)

د/ أنور حسن ناشر غالب الشعبي

أستاذ أصول الفقه المساعد

قسم اللّغة العربية والدراسات الإسلامية

كلية التربية طور الباحة - جامعة لحج

Anw.78@hotmail.com

تاريخ قبوله للنشر 2023/8/17م

تاريخ تسليم البحث 2023/6/8م

<https://journal.alsaeeduni.edu.ye>

موقع المجلة:

التعليل المصلي وتطبيقاته عند الشيخ عبد الكريم زيدان (دراسة أصولية تطبيقية)

د/ أنور حسن ناشر غالب الشعبي

أستاذ أصول الفقه المساعد، بقسم اللّغة العربية والدراسات الإسلامية
كلية التربية طور الباحة - جامعة لحج

المخلص

تتناول هذه الدراسة "التعليل المصلي وتطبيقاته عند الشيخ عبد الكريم زيدان"؛ إذ يُعدُّ الشيخ زيدان أحد أبرز الفقهاء الأصوليين والمجتهدين المعاصرين؛ الذين عنوا بالتعليل المصلي تأصيلاً وتفرّيعاً، وتهدف الدراسة إلى معرفة معنى التعليل المصلي وعلاقته بالعلّة والحكمة والمناسبة، ومعرفة آراء العلماء في مسألة تعليل الأحكام إجمالاً، وحُجّيّة التعليل المصلي، وبيان الفرق بين العلة المصلحية والعلّة القياسية، وتتبع منهج الشيخ زيدان ومقارنته مع اتجاهات الأصوليين في تعليل الأحكام، ومدى إعمال المصلحة في ذلك المجال، وأدلتهم على ما صاروا إليه، ثم التطبيقات التي تؤيد ما توصلت إليه الدراسة نظرياً؛ للوصول إلى حقيقة منهج الشيخ زيدان في التعليل المصلي تأصيلاً وتفرّيعاً. وقد توصلت الدراسة إلى نتائج عدة، منها: أن التعليل المصلي هو التعليل بالمصلحة والمفسدة التي جاء بها النص، أو المستنبطة من النصوص في الأحكام الاجتهادية، فهو يختلف عن التعليل الذي يبحثه الأصوليون في مباحث القياس، ومنها: أن التعليل المصلي يجري في العبادات والمعاملات، فلا يخلو نص شرعي من علة مصلحية. الكلمات المفتاحية: التعليل المصلي، التطبيقات الفقهيّة، عبد الكريم زيدان.

The Conciliatory Reasoning and its Applications according to Sheikh Abdul Karim Zidan (An applied fundamental study)

Dr. Anwer Hassan Nashir Ghalib Al-Shaabi
Department of Arabic language and Islamic Studies
Faculty of Education- Toor AL-Baha

Abstract

This study deals with "the conciliatory reasoning and its applications according to Sheikh Abdul Karim Zidan" - Sheikh Zidan is considered one of the most prominent contemporary fundamentalist jurists and mujtahids, he interests reasoning rooting and branching. The study aims to know the meaning of the benefit explanation and its relationship to the cause, wisdom and appropriateness, and to know the opinions of scholars on the issue of reasoning the rulings in general, and the authoritativeness of the conciliatory reasoning, and explaining the difference between the benefit cause and the standard cause, and following the approach of Sheikh Zaidan and comparing it with the interpretation of the rulings of the fundamentals and the extent of the interest's work in that field, and their evidence for what they have become, then the applications that support what the study has theoretically concluded; To reach the truth of Sheikh Zidan's approach to reformist explanation, rooting and branching.

The research has reached many results, including: The conciliatory reasoning is the explanation for the benefit and harm that the text came with or that is derived from the texts in the jurisprudential rulings, it differs from the reasoning that the fundamentalists search for in the investigations of analogy and among them that the reasoning acts of worship and transactions so there is no legal text without fault

Keywords: The Conciliatory Reasoning, Jurisprudential applications, Abdul Karim Zidan.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن ربط الأحكام بعللها يؤدي إلى فهم خطاب التكليف، وضبط الأحكام وإطرادها، واستقرار أوامر التشريع ووضوحها، ومن المقرر عند الأصوليين، بل من المتفق عليه بين علماء الأمة أن الشريعة الإسلامية قرآناً وسُنَّةً جاءت لتجلب للعباد المصالح في الدارين، ولتدرك عنهم المفسدات كذلك، فكان التعليل بالمصلحة الشرعية أمراً لا ينكره العارف بروح هذه الشريعة، ومما يؤيد ذلك؛ وجود التلازم بين الشريعة والمصلحة، حتى تقرّر لدى الأصوليين أنه حيثما وجد الشرع فثُمَّ مصلحة العباد. فكل نص من نصوص الشريعة الإسلامية يحمل بين ثناياه مصلحة فور تنفيذه أو العمل به، فتحقيق المصلحة المنشودة عند تطبيق الأحكام الشرعية، هي بمثابة الموجه الذي لا يمكن لأحد أن يستغني عنه عند تطبيق الأحكام، فالأحكام الشرعية ما هي إلا وسائل لغايات، والغاية الكبرى من هذه الوسائل هو تحقيق مصلحة الإنسان في الدنيا والآخرة.

لذلك ينبغي الاهتمام البالغ بتلك المصالح والحكم والأسرار، التي جاءت بها نصوص الكتاب والسُنَّة النبوية، من حيث المعنى الخاص الذي دلّ عليه ذلك النص، ومنه جهة المصالح والمقاصد العامة والكلية، التي قررتها الشريعة؛ أي: لا بُدَّ من رعاية المصالح -المقاصد- الكلية، والمصالح الجزئية.

فإن فهم النصوص الشرعية بمعزلٍ عن مقاصد الشريعة يؤدي إلى نتائج وخيمة بعيدة عن مُراد الشارع، وإن من أكبر ما يُعين على ضبط الاستدلال بالمقاصد معرفة العلة المصلحية التي جاء بها النص، وهو ما يُسمّى بالتعليل المصلحي، وهو التعليل بجلب المصالح أو دفع المفسدات. ومن هذا المنطلق يسعى هذا البحث إلى بيان بعض تلك المصالح والحكم المتعلقة بمقاصد الشرع، التي جاءت في النصوص الشرعية، وهو ما يُعرف بالتعليل المصلحي، ومدى أهميته في الفهم السليم لنصوص الكتاب والسُنَّة واستنباط الأحكام منهما عند المجتهدين المعاصرين، ومنهم الشيخ عبد الكريم زيدان.

وقد اتخذ البحث من منهج الشيخ عبد الكريم زيدان مجالاً للدراسة، ومقارنته مع اتجاهات الأصوليين في تعليل الأحكام، ومدى إعمال المصلحة في ذلك المجال، وأدلتهم على ما صاروا إليه، ثمّ التّطبيقات التي تؤيد ما توصل إليه البحث نظرياً؛ للوصول إلى حقيقة منهج الشيخ عبد الكريم زيدان في التعليل المصلحي.

أهمية الموضوع:

تعليل الأحكام الشرعية من أهم موضوعات علم أصول الفقه، وله علاقة وطيدة بعلم المقاصد، ومن هنا اكتسب أهمية بالغة للبحث فيه، وهذا الموضوع يكشف عن إسهامات وجهود الدكتور عبد الكريم زيدان المقاصدية - إذ يُعدُّ أحد الفقهاء الأصوليين والمجتهدين المعاصرين-، وبيان منهجه،

ومعرفة وموقفه من التعليل المصلي تأصيلاً وتفريراً من الأهمية بمكان؛ لما من شأنه توفير الحلول المشكلات الطارئة والنوازل المستجدة.

أسباب اختياره: من الأسباب التي دفعتني لدراسة هذا الموضوع، الآتي:

١- بيان آراء الأصوليين من مسألة التعليل، والرّد على منكري التعليل المصلي للأحكام، دون مراعاة التفريق بينه وبين التعليل القياسي الخاص الذي وقع فيه الخلاف، وبيان أن التعليل المصلي يجري في العبادات والمعاملات. وأن مراعاة المصالح الطريق الأمثل لفهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها.

٢- إبراز المنهج المقاصدي للشيخ عبد الكريم زيدان.

٣- معرفة مدى ربط الشيخ عبد الكريم زيدان الأحكام بالمصالح والمقاصد تأصيلاً وتفريراً.

إشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث في السؤال الآتي ما صحة التعليل المصلي عند الأصوليين بوجه عام،

وعند الشيخ عبد الكريم زيدان بوجه خاص؟

ويتفرع من هذا السؤال الأساسي الأسئلة الآتية:

- ١- ما معنى التعليل المصلي؟
- ٢- ما علاقة المصلحة بالعلّة والحكمة والأوصاف المناسبة؟
- ٣- ما حجّة التعليل المصلي عند الشيخ عبد الكريم زيدان والأصوليين؟
- ٤- هل يجري التعليل المصلي في العبادات والمعاملات معاً، أم لا؟
- ٥- ما التطبيقات الفقهيّة على التعليل المصلي عند الشيخ عبد الكريم زيدان؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى وضع حلول للمشكلات الآتية:

- ١- تحديد ماهيّة التعليل المصلي.
- ٢- توضيح علاقة المصلحة بالعلّة والحكمة والأوصاف المناسبة.
- ٣- بيان موقف الأصوليين من مسألة تعليل الأحكام إجمالاً، وحجّة التعليل المصلي، ومدى اعتباره عند الشيخ عبد الكريم زيدان والأصوليين.
- ٤- بيان جريان التعليل المصلي في العبادات والمعاملات معاً.
- ٥- بحث تطبيقات التعليل المصلي عند الشيخ عبد الكريم زيدان.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة علمية درست هذا الموضوع، إلا أن هناك دراسات ذات صلة، استقت

منها، وبنيت دراستي عليها، منها.

١- بو معارف، سعيدة: **التعليل المصلي لتصرفات الحاكم**، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر

باتنة، ٢٠٠٨م.

- ٢- مليك، ماجدة: **التعليل المصلي عند المالكية** "ابن العربي أنموذجاً"، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، ٢٠١٥م.
- ٣- القضاة، حنان عبد الكريم، ومنصور، محمد خالد: **التعليل المصلي وتطبيقاته في المذهب الشافعي**، بحث محكم، منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (٤٣)، العدد (٢)، ٢٠١٦م.
- ٤- شلبي، د. محمد مصطفى: **تعليل الأحكام: عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد**، دار النهضة العربية، مطبعة الأزهر - القاهرة، ١٩٤٧م.

منهج البحث:

استخدمت المنهج العلمي القائم على الاستقراء، والتحليل والمقارنة، والتطبيق، **أمّا المنهج الاستقرائي** فلجمع مادة البحث، واستقراء نصوص الشيخ عبد الكريم زيدان والأصوليين فيما يتعلّق بالتعليل المصلي وتطبيقاته. **أمّا المنهج التحليلي**، فلتحليل النصوص المقتبسة والتطبيقات، فلم اقتصر على تجميع النصوص فحسب، بل وقفتُ على نصوص الأصوليين، محللاً عبارتها، ومُبيّناً معناها - ما استطعت إلى ذلك سبيلاً-؛ لغرض إيضاح ما تحمله من دلالات؛ لتبيّن منهجهم في التعليل المصلي. **أمّا المنهج المقارن**، استخدمته في مقارنة رأي الشيخ عبد الكريم زيدان مع آراء الأصوليين، وكذلك معرفة إذا كان هناك انفردات لبعضهم في التعليل المصلي أم لا. **أمّا المنهج التطبيقي**، سلكته في عرض تطبيقات التعليل المصلي عند عبد الكريم زيدان.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة، تشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: التعريف بالشيخ عبد الكريم زيدان، ومؤلفاته.

المبحث الأول: معنى التعليل المصلي، وعلاقته بالعلّة والحكمة، والمناسبة.

المبحث الثاني: حُجّة التعليل عند الشيخ عبد الكريم زيدان والأصوليين.

المبحث الثالث: تطبيقات التعليل المصلي عند الشيخ عبد الكريم زيدان.

الخاتمة، تتضمن أهم النتائج، وبعض التوصيات.

المصادر والمراجع.

التمهيد

التعريف بالشيخ عبد الكريم زيدان، ومؤلفاته

سأتحدث بإيجاز عن التعريف بالعلامة عبد الكريم زيدان، وذكّر أهم مؤلفاته، وذلك في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: التعريف بالشيخ عبد الكريم زيدان:

هو الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان بيج، العاني، الكلبي، المحمدي، فقيه أصولي، عراقي معاصر، ولد في العاصمة العراقية بغداد سنة: (١٩١٧م) كما هو مسجل في الوثائق الرسمية، والصحيح أنه ولد سنة: (١٩٢١م). أكمل دراسته الابتدائية والثانوية ببغداد آنذاك، ثم عُيّن معلماً، وبقي في حقل التعليم حتى سنة: (١٩٤٦م) التحق بكلية الحقوق بجامعة بغداد، وتخرّج منها بدرجة "البكالوريوس" في سنة: (١٩٥٠م)، وفي سنة: (١٩٥٣م) عُيّن مديراً للثانوية "النجيلية"، ليتدرج بعدها في التدريس والتعليم والإدارة حتى شغل منصب المفتش العام في وزارة الأوقاف العراقية، ثم مديراً عامًا لمديرية أوقاف ديالى.

ثم التحق بمعهد الشريعة الإسلامية التابع لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، وحصل على شهادة "الدبلوم" بعد سنتين دراسيتين وتقديم بحث في الفقه الإسلامي بعنوان: «أثر القصد في التصرفات والعقود» وبتقدير امتياز، وهو ما يعادل درجة الماجستير حالياً، وكان ذلك سنة: (١٩٥٨م)، ثم حصل على درجة الدكتوراه من كلية الحقوق بجامعة القاهرة، عن موضوع أطروحته الموسومة بـ: «أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام» بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف الأولى. وذلك سنة: (١٩٦٢م).

في سنة: (١٩٦٠م)، عُيّن مدرساً معيداً بكلية الحقوق جامعة بغداد، ثم رئيساً لقسم الدراسات الإسلامية في الكلية ذاتها، بعدها انتقل إلى كلية الآداب بجامعة بغداد ليُعيّن رئيساً لقسم الدين فيها حتى أصبح عميداً للكلية، وفي سنة: (١٩٦٨م) عُيّن وزيراً للأوقاف، وتم استبداله وجميع الوزراء بعد ثلاثة أشهر من التعيين.

وقد حصل من خلال عمله في الجامعات العراقية على المراتب العلمية المتدرجة، إلى أن حصل على لقب الاستاذية، وبعد أن أُحيل إلى التقاعد قسراً في سنة: (١٩٧٨م)، مُنِح لقب أستاذ متمرس.

في سنة: (١٩٩٢م) غادر إلى العاصمة اليمنية صنعاء- فُعيّن أستاذاً للفقه المقارن في قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة صنعاء للمراحل الأولية والعلوية. وقد منَّ الله على أن انتلمذ عليه في كلية الآداب جامعة صنعاء.

إضافة إلى ذلك كله، فقد كان الدكتور عبد الكريم زيدان عضواً في العديد من المجالس والمجامع العلمية في العالم الإسلامي، فهو عضو في مجلس أمناء الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، وعضو رابطة العالم الاسلامي، واختير كذلك عضواً في مجمع الفقه الإسلامي التابع

لرابطة، وعضو في مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بجامعة الإيمان بصنعاء، كما أنه كان عضوًا في لجنة التحكيم لنيل جائزة المرحوم هائل سعيد للعلوم والآداب^(١).
تُوِّفِي الشيخ الدكتور عبد الكريم زيدان في يوم الاثنين المصادف (٢٦/ من ربيع الأول/ لعام: ١٤٣٥هـ، الموافق ٢٧/ يناير/ لعام: ٢٠١٤م) في العاصمة اليمنية صنعاء عن عُمر ناهز (٩٧) عامًا، نُقل بعدها جثمانه إلى موطنه الأول بغداد، ودفن في الأعظمية صباح يوم (٢٩/يناير/٢٠١٤م)^(٢).

المطلب الثاني: مؤلفاته:

ألَّف الشيخ عبد الكريم زيدان - رحمه الله - عددًا من الكتب في فنون عدّة، بين مطول ومختصر، منها:

- ١- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية.
- ٢- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام.
- ٣- أصول الدعوة.
- ٤- بحوث فقهية معاصرة.
- ٥- السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية
- ٦- الشرح العراقي للأصول العشرين.
- ٧- الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية.
- ٨- القصاص والديات في الشريعة الإسلامية.
- ٩- الكفالة والحوالة في الفقه المقارن.
- ١٠- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية.
- ١١- المستفاد من قصص القرآن للدعوة والدعاة.
- ١٢- موجز الأديان في القرآن.
- ١٣- نظام القضاء في الشريعة الإسلامية.
- ١٤- نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.
- ١٥- الوجيز في أصول الفقه.
- ١٦- الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية^(٣).

(١) ينظر: السيرة الذاتية للشيخ عبد الكريم زيدان (ص: ١ وما بعدها). نقلًا عن الموقع الرسمي للشيخ عبد الكريم زيدان (<https://drzedan.com>).

(٢) نقلًا من: موقع ملتقى أهل الحديث ما كتبه أبو عبد الرحمن أمين الجزائري، بعنوان: ترجمة وجيزة للشيخ العلامة الأصولي، د. عبد الكريم زيدان (www.alhadeeth.com).

(٣) وله العديد من البحوث العلمية القيمة، لا يتسع المقام لذكرها، وهذه المؤلفات منها ما وقفت عليه، ومنها ما تم نقله عن: موقع الرسالة: (www.rsalah.com)، وموقع ملتقى أهل الحديث، م كتبه: أبو عبد الرحمن أمين الجزائري، بعنوان: (ترجمة وجيزة للشيخ العلامة الأصولي د. عبد الكريم زيدان)، (www.ahlalhadeeth.com).

المبحث الأول

معنى التعليل المصلحي، وعلاقته بالعلّة والحكمة، والمناسبة

سأتحدث في هذا المبحث عن معنى التعليل المصلحي لغةً واصطلاحاً، وعلاقته بالعلّة والحكمة، والأوصاف المناسبة، وسيكون الحديث عن ذلك ضمن أربعة مطالب بيّنها على النحو الآتي:

المطلب الأول: معنى التعليل المصلحي بوصفه مركباً وصفيّاً:

الفرع الأول: معنى التعليل لغةً واصطلاحاً:

أولاً: التعليل لغةً: مصدر "عَلَّلَ" يُعَلِّلُ تعليلًا^(١). ومن معانيه: الانشغال والإلهاء، وتبيين علّة الشيء، يقال: علّل فلان بطعام أو غيره: شغله ولهاه به، علّل الشيء: أظهر علته، وعلّل موقفه: بيّن علّته، وفسّره، وأثبتته بالدليل والبرهان^(٢). والمعنى الثاني هو المراد هنا.

ثانياً: التعليل اصطلاحاً^(٣): التعليل عند الأصوليين يُطلق ويُراد به أحد معنيين:

الأول: بيان علل الأحكام الشرعية، والوقوف عليها، وكيفية استنباطها واستخراجها، وهذا الذي يبحثه الأصوليون في مباحث القياس في طرق إثبات علّة حُكْم الأصل، يُسمّى التعليل القياسي الخاص. الثاني: إنّ الأحكام الشرعية التي وضعت تحقيقاً للمصالح العباد في الدنيا والآخرة مُعلّلة برعاية المصالح، التي جاءت من أجلها^(٤).

والمعنى الثاني هو المقصود في هذا البحث، على أنّ المعنيين متداخلان في كثير من الحالات في كلام الأصوليين على التعليل؛ إذ لا تعتمد العلة القياسية إلا إذا حققت مقاصد الشارع.

الفرع الثاني: معنى المصلحة لغةً واصطلاحاً:

أولاً: المصلحة لغةً: بمعنى الصّلاح، والمصلحة واحدة المصالح، ويُقال: رأى الإمام المصلحة في كذا؛ أي: الصّلاح، وصدّه الفساد، والمصلحة بمعنى المنفعة^(٥).

ثانياً: المصلحة اصطلاحاً: المراد بالمصلحة هنا: «الوصف الذي يتضمّن في نفسه أو بواسطة حصول مقصود من مقاصد الشرع، دينياً كان ذلك المقصود أم دنيوياً»^(٦).

(١) ينظر: الجوهري، الصحاح، (١٧٧٣/٥)؛ ابن منظور، لسان العرب، (٤٦٨/١)؛ مادة: (علل).

(٢) ينظر: الجوهري، الصحاح، (١٧٧٤/٥)؛ لسان العرب، لسان العرب، (٤٦٩/١)؛ إبراهيم مصطفى وآخرين، المعجم الوسيط، (٦٢٣/٢)؛ مادة: (علل).

(٣) للتعليل في اصطلاحات العلماء اطلاقات عديدة. ينظر تلك التعريفات في: إبراهيم مصطفى وآخرين، المعجم الوسيط، مادة: (علل)، (٦٢٣/٢)؛ التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (٤٨٩/١)؛ الجرجاني، التعريفات، (ص: ٦١)؛ شلبي، تعليل الأحكام، (ص: ١٢).

(٤) ينظر: العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (ص: ١٢٣)؛ عبد النور بزا، نظرية التعليل في الفكرين الكلامي والأصولي، (ص: ٣٣-٣٤).

(٥) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (٥١٦-٥١٧)؛ الزبيدي، تاج العروس، (٥٤٧/٦) وما بعدها؛ إبراهيم مصطفى وآخرين، المعجم الوسيط، (٥٢٠/١)، مادة: (صلح).

(٦) اختلفت عبارات الأصوليين في بيان المقصود من المصلحة، وفي تعيين مفهومها، ينظر تعريفات المصلحة في: الغزالي، المستصفى، (ص: ١٧٤)؛ وشفاء الغليل، (ص: ١٥٩)؛ الطوفي، رسالة في رعاية المصلحة، (ص: ٢٥)؛ الزركشي، البحر المحيط، (٨٣/٨)؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (ص: ٢٧٨).

وعرّفها الشيخ عبد الكريم زيدان بقوله: «المصلحة المقصودة إما جلب منافع للعباد، وإما دفع أضرار ومفاسد ورفع حرج عنهم»^(١)، وفي موضع آخر قال: «المصلحة هي جلب المنفعة ودفع المضرة؛ أي: المفسدة»^(٢)، ثم بيّن أثر هذه المصلحة في تعليل الأحكام، فقال: «فالمصلحة بوجهيها أو بشقيها هي الباعث الأصلي على التشريع أمراً أو نهياً أو إباحة»^(٣)، وذكر أن المصلحة: «لها جانب إيجابي هو إيجاب المنفعة، وجانب سلبي هو دفع المفسدة، وقد تُطلق المصلحة على جانبها الإيجابي فقط، فيقرن معها درء المفسدة، كما في قول الفقهاء: دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة»^(٤). وهذا ما يؤكد اهتمام الشيخ عبد الكريم زيدان بالتعليل المصلحي.

الفرع الثالث: معنى التعليل المصلحي بوصفه لقباً:

التعليل المصلحي بمعناه الإجمالي: «هو اسم جامع لكل أنواع التعليل التي تعود إلى قواعد المقاصد الشرعية، سواء كانت هذه الأنواع من التعليل داخلة تحت أصل من الأصول المقاصدية المعروفة: كالمصالح المرسله، والاستحسان، وسدّ الذرائع ومنع التحيل... وغيرها، أو لم تدخل تحت أصل من هذه الأصول؛ إذ كل من هذه الأصول هي مجرد فروع لأصل التعليل المصلحي للأحكام أو تطبيقات خاصة له»^(٥).

وعليه: فالتعليل المصلحي: هو السبب المصلحي، ونعني بالسبب المصلحي وجود المصلحة أو المفسدة، التي لأجلها وُضعت الأحكام الشرعية لتحقيق مقصود الشرع، فالتعليل المصلحي اختصاراً هو التعليل بجلب المصالح أو دفع المفاسد.

المطلب الثاني: علاقة التعليل المصلحي بالعلّة:

التعليل لا بُدَّ له من علّة، والعلّة لغّة - بكسر العين وتشديد اللام-: تُطلق على معانٍ عديدة منها: الحدّث الشاغل، والغُدر؛ والمرض، وتطلق على السبب أو الباعث على الشيء^(٦). والمراد هنا المعنى الأخير، وهو السبب أو الباعث على الشيء.

العلّة اصطلاحاً: عرّفت العلّة بتعريفات عديدة^(٧)، فمنهم من عرّفها بأنها «الباعث على تشريع الحكم»^(٨)، وعرّف بعض الأصوليين العلّة بأنها: «ما شرع الحكمُ عنده تحصيلاً للمصلحة»^(٩)، وهذه العلّة هي العلّة القياسية، لا العلّة المقاصدية.

وما يعيننا من تعريفها هنا مدى ارتباطها بالمصالح، ومقاصد التشريع. فالمراد بالعلّة هنا معناها عند المقاصديين، وعند العلماء المتقدمين، وهو المعنى الذي اختاره الإمام الشاطبي بقوله: «وأماً

(١) الوجيز في أصول الفقه، (ص: ٢٠١).

(٢) الوجيز في أصول الفقه، (ص: ٢٣٦). وينظر: الغزالي، المستصفي، (ص: ١٧٤)؛ وشفاء الغليل، (ص: ١٥٩).

(٣) الوجيز في أصول الفقه، (ص: ٢٠١).

(٤) المصدر السابق، (ص: ٢٣٦).

(٥) بو معروف، التعليل المصلحي لتصرفات الحاكم، (ص: ١٢)؛ مليك، التعليل المصلحي عند المالكية، (ص: ٣٥).

(٦) ينظر: الجوهري، الصحاح، (١٧٧٣/٥-١٧٧٤)؛ ابن منظور، لسان العرب، (٤٦٨/١١، ٤٧١)؛ مادة: (علل).

(٧) ينظر تعريفات العلّة في: الزركشي، البحر المحيط، (١٤٤/٧)؛ أمير بادشاه، تيسير التحرير، (٣/٣٠٣).

(٨) ينظر: الأمدي، الإحكام (٢٠٢/٣)؛ ابن الحاجب، المختصر، (١٠٣٩/٢).

(٩) ينظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، (١٤١/٣)؛ أمير بادشاه، تيسير التحرير، (٣/٣٠٣).

العلة؛ فالمراد بها: الحكْمُ والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي»^(١)؛ أي: الحكمة والمصلحة التي لأجل رعايتها وتحقيقها وضع الحكم، فالمقصود من تعريف الشاطبي أنّ المصلحة علةٌ للأحكام التكليفية، وهذا المعنى المناسب لهذا البحث.

وعرّفها الشيخ عبد الكريم زيدان بأنها: «الوصف الظاهر المنضبط الذي بُني عليه الحكم، وربط به وجوداً وعدمًا؛ لأنه مظنة تحقيق المصلحة المقصودة من تشريع الحكم»^(٢). فهذا التعريف وإن كان يقصد به العلة الأصولية، التي تُسمّى بالعلة القياسية، إلا أنها لها ارتباط بالتعليل المصلحي؛ لأن العلة وعاء للمصلحة، فكلّ علة شرطها تحقيق مقاصد الشرع من الحكم، وإلا كانت غير صحيحة.

ومعنى كون العلة وصفًا جليًا منضبطًا؛ أي: ممكنٌ تحقّقه في الفرع^(٣)، وترتبط العلة -غالبًا- بذلك الوصف الظاهر المنضبط، الذي يسهل إحالة الناس عليه في تعرّفهم لأحكام الشارع^(٤)؛ إذ لا تعليل بالوصف الخفي، وبناءً على ما تقرّر من أنّ العلة إذا كانت خفية، فلا سبيل إلى تعليل الحكم بها^(٥)؛ لأنّ الظهور والانضباط، نقيض الإبهام والخفاء، فالخفي لا يصحّ التعليل به، وهو ما أكّده الأصوليون بقولهم: «إنّ الإجماع منعقد على صحة تعليل الأحكام بالأوصاف الظاهرة المنضبطة، كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان؛ لحكمة الزجر أو الجبر، وتعليل صحة البيع، بالتصرف الصادر في المحل؛ لحكمة الانتفاع، وتعليل تحريم شرب الخمر، وإيجاب الحدّ به؛ لحكمة دفع المفسدة الناشئة منه»^(٦). فالعلة هي: الوصف الذي جعله الشارع مناطًا لثبوت الحكم، بناءً على أنّه مظنةٌ لتحقيق المصلحة المقصودة من شرع الحكم^(٧).

فلما كانت العلة تطلق على الوصف الظاهر المنضبط، المؤثر في الحكم، لا بذاته، بل بجعل الشارع^(٨)، فإنّ العلة هي الوصف المعرّف للحكم، والمؤدي إليه كشراب المسكر؛ فإنه يؤدي إلى التحريم؛ لمصلحة حفظ العقل والمال، والسفر يؤدي إلى القصر والإفطار والمسح؛ لمصلحة رفع المشقة والحر، والقتل العمد العدوان يؤدي إلى القصاص؛ لمصلحة حفظ النفس^(٩).

وعليه: فيجب أن يكون الوصف المعلّل به، منضبطًا، غير مضطرب، فالأشياء التي تضعف وتقوى بنفسها، وتختلف باختلاف الأحوال، والأشخاص، والأزمان، كمشقة السفر، فهي تتفاوت بطول السفر وقصره، وكثرة الجهد وقيلته، لا يمكن معرفة ما هو مناط الحكم منها إلا بعسرٍ وحرّج؛ والعلة

(١) الموافقات، (١/٤١٠-٤١١).

(٢) الوجيز في أصول الفقه، (ص: ٢٠٣).

(٣) والجلي: الظاهر الواضح، والمنضبط الذي لا يختلف فيه الناس. ينظر: زيدان، الوجيز في أصول الفقه، (ص: ٢٠٤)؛ الزركشي، البحر المحيط، (٧/١٧٠).

(٤) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، (ص: ٢٠٣)؛ الأمدي، الإحكام، (٣/٢٠٣).

(٥) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، (ص: ٢٠٤)؛ الأمدي، الإحكام، (٣/٢٠٣).

(٦) ينظر: الأمدي، الإحكام، (٣/٢٠١، ٢٠٣)؛ ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب، (٢/١٠٤٠-١٠٤١)؛ ابن الساعاتي، نهاية الوصول، (٢/٥٧٩)؛ ابن السبكي، جمع الجوامع، (٢/١٩٩)؛ الأسنوي، نهاية السؤل، (ص: ٣٤٩)؛ الزركشي، البحر المحيط، (٧/١٦٨).

(٧) ينظر: السعدي، مباحث العلة في القياس، (ص: ١٠٦).

(٨) ينظر: الغزالي، شفاء الغليل، (ص: ٢٠-٢١).

(٩) ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (ص: ١٩-٢٠).

إمّا أن تكون معلومة، أو غير معلومة، فإن كانت معلومة، أثبتت، فحيث وجدت، وُجِدَ المقضي من المقصد، كالنكاح لمصلحة التنازل، والحدود لمصلحة الازدجار^(١). وفي هذا كله: بيانٌ لمقصد الشارع ﷺ من تشريع الأحكام، فمن يُمعِن النظر في نصوص الأحكام الشرعية؛ يجد أن كثيرًا منها، قد رُبطَ تعليلها بالمقاصد؛ أي: بالمصالح والحكم، وهنالك تقارب بين المقصد، وعلّة التشريع، فالمقصد سُميَ بالمصلحة والحكمة، وفي ثنايا العلّة مصلحة، لذا؛ قال العلماء: إنّ العلّة هي علّة الحكمة، فقد قضت سنة الله ﷻ، في التشريع، أنه حينما شرع الأحكام، وأراد للعبد أن يطبقها، شرع له مصلحة في تطبيقها؛ لذا فإنّ العلّة لا بُدَّ أن تتضمن مصلحة، هي ذاتها المقصد الذي يتحقّق للعبد، جرّاء تطبيق الحكم، فإذا غلب على ظنّ المجتهد أنّ الحكم حاصلٌ عند ثبوتها، لأجلها، دون شيء سواها، كانت هي مظنةً لتحقيق حكمة الحكم، وهو المقصد^(٢)، وبناءً على ذلك، فقد عدّ الأصوليون المقاصد مسلّكًا من المسالك التي تُعرف بها صحة العلّة، فهي تُمثّل العدل، والميزان الذي يلحق الشيء بنظيره^(٣)، وهذا ما يُسمّى بالحكمة أو المناسبة، كما سيأتي بيانه.

ولمّا كانت العلّة هي أساس القياس ومرتكزه، والركن الأعظم فيه، فقد وضع الأصوليون شرطًا أساسيًا لقبولها، وهو: مناسبة الحكم^(٤)، ومعنى كون العلّة مناسبة للحكم: أن الحكم المترتب على هذه العلّة يحقّق مقصد الشارع منه؛ لذا صحّ تعليق الحكم بها، بحيث يغلب على ظنّ المجتهد أنّ الحكم حاصلٌ عند ثبوتها، لأجلها، دون شيء سواها، فهي مظنةً لتحقيق حكمة الحكم، فالمصلحة التي قصدها الشارع بتشريع الحكم، تتحقّق بربطها بهذا الوصف، فالسرقة صفتٌ مناسبٌ وملائمٌ لتشريع الحكم، وهو: قطع يد السارق، والقتل العمد العدوان وصفٌ مناسبٌ للقصاص^(٥).

والماتمل في عبارات الأصوليين، يجد أنهم قد عرّفوا العلّة، بالوصف الظاهر المنضبط، وعليه: فلا يستطيع أحد القول: إنّ العلّة مرادفةٌ للمقصد، بل العلّة عدّت علّة؛ لأنّ تطبيق الحكم يحدث بناءً عليها، وهي تحمل في ضوئها مصلحة، أو حكمة، وهذه المصلحة، التي تضمّنها الحكم، أحدثت علاقة بين العلّة والمقصد، لكنها علاقة غير مباشرة، وتعتمد على تحقيق الحكم الذي ينبني عليه تحقيق المقصد، وهنا يأتي دور الحكمة، وهي الثمرة أو الفائدة التي تتمخّض عن تطبيق الحكم.

وبناءً على ما تقدم، فإننا نلمح من تعريف الشيخ زيدان للعلّة شدّة ارتباطها بالمصلحة، وبمقاصد الشارع من تشريع الأحكام، وارتباطها بالمناسبة؛ أي: إن المصلحة التي قصدها الشارع بتشريع الحكم تتحقّق بربطه بهذا الوصف المناسب^(٦)، ودوران الحكم معه وجودًا وعدمًا - كما سيأتي بيانه عند الكلام عن المناسبة-؛ لأنّ هذا الوصف لكي يكون صالحًا للتعليل لا بُدَّ أن يشتمل على

(١) ينظر: زيدان، الوجيز في أصول الفقه، (ص: ٢٠٥-٢٠٦)؛ ابن بيه، مشاهد من المقاصد، (ص: ٤٩).

(٢) ينظر: زيدان، الوجيز في أصول الفقه، (ص: ٢٠٢-٢٠٣، ٢٠٦)؛ الزركشي، البحر المحيط، (١٦٧/٧)؛ خلاف، علم أصول الفقه، (ص: ٦٩).

(٣) ينظر: البيهقي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، (ص: ٢٤٢-٢٤٣).

(٤) ينظر: الأمدي، الإحكام، (٢/٣)؛ الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم، (ص: ٦٤).

(٥) ينظر: زيدان، الوجيز في أصول الفقه، (ص: ٢٠٦).

(٦) ينظر: المصدر السابق نفسه.

المعنى المناسب لشرعية الحُكْم^(١). وهذا ما يظهر أهمية التعليل المصلحي عند الشيخ عبد الكريم زيدان بوجه خاص، والأصوليين بوجه عام.

المطلب الثالث: علاقة التعليل المصلحي بالحكمة:

الحكمة لغةً: هي العدل، والعلم، ووَضْع الشيء في موضعه، وصواب الأمر وسداده^(٢).
أما اصطلاحاً: فقد تقاربت عبارات الأصوليين في تعريف الحكمة، غير أنهم - في المجمل - أطلقوا الحكمة على أحد أمرين:

الأول: المصلحة ذاتها^(٣)، وهو ما صرَّح به الشيخ زيدان؛ إذ قال: «الحكمة هي: المصلحة التي قصَدَ الشارع تحقيقها بتشريعه الحُكْم»^(٤)، وقال في موضع آخر: «المقصود من تشريع الأحكام: تحقيق مصلحة العباد، وهذه المصلحة هي التي تُسمَّى بحكمة الحُكْم أو مئنته»^(٥). وما صرَّح به الإمام الغزالي قبله؛ إذ قال: «فإننا لسنا نعني بالحكمة إلا المصلحة المخيلة المناسبة»^(٦)، وهو ما صرَّح به الإمام الشاطبي؛ إذ قال: «...فعلى الجملة؛ العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة»^(٧)، وبمثل ذلك صرَّح الإمام الأسنوي^(٨).

واشترطوا لهذه الحكمة أن تكون مقصودة للشارع، فغدت الحكمة عندهم غاية ومقصداً من مقاصد الشارع؛ لتحقيق مصالح العباد^(٩).

الثاني: ما يترتب على تشريع الحُكْم من جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها^(١٠)، بمعنى أنها المعنى المناسب المقصود من تشريع الحُكْم^(١١)؛ أي: الأمر الذي لأجله جعل الوصف الظاهر علةً، فمشقة السفر أمرٌ مناسبٌ لشرع القصر، واختلاط الأنساب أمرٌ مناسبٌ لتحريم الزنى^(١٢).

وعليه: فالحكمة قد تطلق ويُراد بها المصلحة، والغاية من الحُكْم، يقول الطوفي - رحمه الله -:
«الحكمة غاية الحكْم المطلوبة بشرعه، كحفظ الأنفس والأموال، بشرع القودِ والقطع»^(١٣).

فلما كان التعليل بالحكمة تعليلاً إمّا بالمصلحة، أو بما يترتب على الحُكْم من المصلحة، فإنه في الحالين سواء في اعتماده على المصلحة، فيكون التعليل بها اجتهاداً مصلحياً؛ لكونه إقراراً

(١) ينظر: أحمد فرّاج حسين، أصول الفقه الإسلامي، (ص: ١٠٥).

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: (حكم)، (١٤٣/١٢)؛ الكفوي، الكليات، (ص: ٣٨٢).

(٣) ينظر: السعدي، مباحث العلة في القياس، (ص: ١٠٥).

(٤) الوجيز في أصول الفقه، (ص: ٢٠٣).

(٥) المصدر السابق، (ص: ٢٠٢).

(٦) المستصفي، (ص: ٣٣٠). وينظر: الغزالي، شفاء الغليل، (ص: ٦١٣).

(٧) الموافقات، (٤١١/١).

(٨) ينظر: نهاية السؤل، (ص: ٣٤٩).

(٩) ينظر: زيدان، الوجيز في أصول الفقه، (ص: ٢٠٢-٢٠٣)؛ الأمدي، الأحكام، (٢٠٢/٣).

(١٠) ينظر: الأنصاري، غاية الوصول، (ص: ١٢٠)؛ شلبي، تعليل الأحكام، (ص: ١٣٦).

(١١) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٤٢٣/١).

(١٢) ينظر: شلبي، تعليل الأحكام، (ص: ١٣٦).

(١٣) شرح مختصر الروضة، (٣٨٦/٣).

بدوران الحُكْم مع المصلحة؛ أي: أنَّ التعليل بالحِكْمَة عبارة عن تقرير دوران الحُكْم مع المعنى المصلحي المناسب المقصود للشارع في وجوده وعدمه. وارتباط التعليل بالحِكْمَة بموضوع التعليل المصلحي يكمن في معنى الحِكْمَة؛ كما سبق بيانه.

إلا أنَّ الأصوليين قد اختلفوا في مسألة التعليل بالحِكْمَة اختلافاً معروفاً مشهوراً في مظانه، ولا يتسع المقام لذكره^(١)، لكن الذي تجدر الإشارة إليه: أنَّ الخلاف في مسألة التعليل بالحِكْمَة المقصود به التعليل الذي يبحثه الأصوليون في باب القياس، وليس المقصود ما يذكره المقاصديون من تلمس الحِكْم التي هي بمعنى المصالح والمقاصد الجزئية، فهذا شيء لا خلاف فيه، إلا ما ورد عن الظاهرية كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

على أن هذا الخلاف - فيما يظهر - ما هو إلا خلافٌ لفظيٌّ، وإلا فهم متفقون على الترخّص للمسافر في قصر الصلاة، وإباحة الفطر، من غير أن ينظر أحدهم لتحقّق المشقة أو عدم تحقّقها، ممّا يجعل الخلاف لفظياً لا أثر له^(٢)، فتكون المصلحة بذلك مرادفة لمصطلح "الحِكْمَة" على أساس أنَّ الحِكْمَة، هي مناط الحُكْم ومقصوده الذي يحقق المصلحة، ولم يختلفوا في الحُكْم لربطه بالعلّة، وهي السفر وعدم ربطها بالمشقة؛ لكونها غير منضبطة من شخص لآخر.

وتظهر العلاقة بين الحِكْمَة والمصلحة؛ من خلال أنَّ الحِكْمَة قد تُطلق على المقاصد الجزئية، مثل: حِكْمَة تجنّب الأذى، باعتزال الحائض، وحِكْمَة منع بيع المعدم بنفي الجهالة، وحِكْمَة النظر إلى وجه المخطوبة، بحصول الألفة.

والجدير ذكره: أنَّ الحِكْمَة هي التي تجعل الوصف علّة للحُكْم، من حيث أنها الطريق الموصلة للحُكْم، وبذلك تتفق مع المصلحة والمقصد، وفي هذا الجانب ركّز الشيخ زيدان - رحمه الله - على أنَّ الحِكْمَة هي التي لأجلها يصبح الوصف علّة معتبرة في الحُكْم، كذهاب العقل الموجب لجعل الإسكار علّة، والمظنّة هي: الأمر المشتمل على الحِكْمَة، الباعثة على الحُكْم، إمّا قطعاً؛ كالمشقة في السفر، أو احتمالاً، كوطء الزوجة بعد العقد، في حقوق النسب^(٣)، فالحِكْمَة إمّا أن تكون منضبطة بنفسها، ظاهرةً جليّةً غير مضطربة، وإمّا أن تكون خفيّةً مضطربة^(٤)، فيجوز التعليل بالأولى دون الثانية.

وفي ذلك يقول الشيخ عبد الكريم زيدان: «الباعث الحقيقي على تشريع الحُكْم: هو تحقيق حِكْمته، ولو كانت هذه الحِكْمَة ظاهرةً مضبوطةً في جميع الأحكام؛ لكانت هي العلّة، ولكن لعدم ظهورها أو عدم انضباطها أُقيم مقامها أوصاف ظاهرة منضبطة مناسبة هي مظنّة تحقيقها»^(٥).

(١) ينظر تفصيل هذه المسألة في: الرازي، المحصول، (٢٨٧/٥)؛ الأمدي، الإحكام، (٢٠٢/٣)؛ البيضاوي، منهاج

الوصول، (ص: ١٠٥)؛ الهندي، نهاية الوصول، (٣٤٩٤/٨)؛ شلي، تعليل الأحكام، (ص: ١٣٥).

(٢) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٣٨٦/٣).

(٣) ينظر: زيدان، الوجيز في أصول الفقه (ص: ٢٠١ - ٢٠٥)؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، (ص: ٤٠٦).

(٤) ينظر: الأمدي، الإحكام، (٦٥/٤).

(٥) الوجيز في أصول الفقه، (ص: ٢٠٦). وينظر: (ص: ٢٠٢-٢٠٣).

وعليه: فإنَّ الحِكْمَةَ تلتقي مع الوصف الظاهر المنضبط الملائم للحُكْم، وهو العِلَّة، وتحقق وظيفة المقاصد، وهي: تحصيل المصالح وتعطيل المفاسد، والمقاصد تمثّل الضابط الشرعي الذي يضبط العِلَّة والحِكْمَةَ، ويجعلهما محققين لروح الشريعة وأهدافها^(١).

المطلب الرابع: علاقة التعليل المصلحي بالمناسبة والوصف المناسب:

المناسبة في اللُّغة: من "تَسَبَّ"، والنون والسين والباء كلمة واحدة، قياسها: اتصال شيء بشيء^(٢)، يقال: هذا الشيء مناسب لهذا؛ أي: ملائم له، وهذا يناسب هذا؛ أي: يقاربه شيئاً^(٣). وأما اصطلاحاً: عرِّفت المناسبة أو الوصف المناسب بتعريفات عدة^(٤)، ومن أحسنها قولهم: «وصف ظاهر منضبط، يحصل عقلاً من ترتب الحُكْم عليه، ما يصلح أن يكون مقصوداً، من حصول مصلحة، أو دفع مفسدة»^(٥)، فالمناسبة هي الوسيلة لانضباط صلاحية الحُكْم الشرعي وتحقيقه واستشفافه، ومثاله: القصاص من الجاني، مناسب لجنايته، وهي: القتل، والمقصود من ذلك: الرُّجْر أو الجبر، وحفظ النفوس، وهكذا في بقية الأحكام؛ بحيث يكون بين الوصف والحُكْم ملائمة، يترتب على تشريع الحُكْم عندها، تحقيق مصلحة مقصودة للشارع، من جلب منفعة أو دفع مفسدة، وعبر عنها الأصوليون بالاستدلال، أو الاستصلاح^(٦).

تقدّم: أنّ من شروط العِلَّة أن تكون مناسبة للحُكْم، فقد اشترط الأصوليون ومعهم الشيخ زيدان في العِلَّة، أن تكون مشتملة على المناسبة؛ أي: أن يحصل من ترتيب الحُكْم عليها ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحُكْم، سواء أكان جلب مصلحة، أم دفع مفسدة، أم هما معاً^(٧)، فالمناسب لا يُعتبر، إلا إذا تحصّل من خلاله المقصود من شرع الحُكْم^(٨).

فمعرفة المناسبة ومراعاتها، طريقتان مهمّتان للوصول إلى المصلحة المقصودة، وبيانه: أنّ في مراعاة القصاص وتطبيقه - وهو الحُكْم المناسب للقتل - تحقيقاً لمقصد حفظ النفوس، وردع المجرمين، وإذا كان معنى المناسبة كما بيّنه علماء الأصول، يدور حول مراعاة المصلحة بأنواعها ومراتبها؛ فإنّ ذلك لا يُبقي مجالاً للتردّد في كون المناسبة هي: الأصل الكُلِّي الذي ترجع إليه قضية المصلحة برمتها، فمن خلال الحديث عن المناسب، وحقيقته، وأقسامه، ومراتبه، نشأ علم المقاصد^(٩).

(١) ينظر: البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، (ص: ٢٤٢-٢٤٣).

(٢) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: (نسب)، (٤٢٣/٥).

(٣) ينظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة: (نسب)، (٦٠٢/٢).

(٤) ينظر تعريف الوصف المناسب في: الغزالي، المستصفى، (ص: ٣١١)؛ وشفاء الغليل، (ص: ١٤٥)؛ الرازي، المحصول، (١٥٧/٥)؛ البيضاوي، منهاج الوصول، (ص: ١٠١)؛ الأرموي، التحصيل من المحصول، (١٩١/٢).

(٥) ينظر: الأمدي، الإحكام، (٢٧٠/٣)؛ ابن الحاجب، المختصر، (١٠٨٥/٢)؛ الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم، (ص: ١٧٥).

(٦) ينظر: المرادوي، التحرير، (٣٣٦٨/٧).

(٧) ينظر: زيدان، الوجيز في أصول الفقه، (ص: ٢٠٦)؛ الأمدي، الإحكام، (٢٧٠/٣)؛ القرافي، نفائس الأصول، (٣٢٦٣/٧).

(٨) ينظر: الأمدي، الإحكام، (٢٠٢/٣، ٢٠٦)؛ ابن الحاجب، المختصر، (١٠٣٩/٢-١٩٤٠).

(٩) ينظر: البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، (ص: ٦٠).

ومن هنا تظهر قوّة العلاقة بين المناسبة والمصلحة، فالحديث عن المناسبة عند الأصوليين يمثل بوابة الانطلاق للحديث عن المصلحة ومقاصد الشريعة؛ لأنّ إثبات العلة بالمناسبة كما يقول الإمام الشوكاني هو: «عمدة القياس، ومحلّ غموضه ووضوحه»^(١).

إذن: فالمناسبة ترجع إلى رعاية المصلحة، ويمكن أن تكون العلة ذاتها، ويمكن أن تكون المقصد ذاته، والناظر في العِلل، يُعمل الفكر في إدراك المناسبة لتطبيق الحُكم الشرعي؛ لأنّ العِلل التي تُناط بها الأحكام، ترتقي لأن تكون دليلاً على المصلحة التي قصدتها الشارع، مثل: اقتران حُكم التحريم بوصف الإسكار في قوله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٢)، فالإسكار مناسب للتحريم، والمصلحة المقصودة من الحُكم: حفظ العقول، فربط الوصف بهذا الحُكم يترتّب عليه تحقيق مصلحة مقصودة، هي: حفظ العقل^(٣)، فربط الحُكم بهذا الوصف.

وعليه: فالمناسبة يتحصّل من ملاحظتها - بين العلة الحُكم - قصد الشارع؛ أي: أن يكون الوصف الذي علّق عليه الحُكم، صالحاً لتحقّق قصد الشارع من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة.

المبحث الثاني

حُجِّيّة التعليل عند الشيخ عبد الكريم زيدان والأصوليين

قبل الشروع في بيان حُجِّيّة التعليل المصلحي، وبيان جريانه في العبادات والمعاملات، سأتكلم أولاً عن آراء العلماء في مسألة تعليل الأحكام إجمالاً، وسيكون الكلام عن ذلك ضمن ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: آراء العلماء في مسألة تعليل الأحكام إجمالاً:

تعدّ مسألة تعليل الأحكام الشرعية من أهم وأوسع المسائل التي تم طرحها في علمي الأصول ومقاصد الشريعة، وقد اختلفت آراء العلماء وتباينت مواقفهم بين مثبت ومنكر، فالخلاف في مسألة التعليل قائم على أساس علم الكلام، فهو فرع عن قاعدة التحسين والتقيح العقلين^(٤).

تحرير محل النزاع: الكلّ متفق على رفض التعليل بالمعنى الفلسفي الذي يؤوّل إلى سلب الذات الإلهية صفة الإرادة، والكلّ متفق على أن أفعال الله تعالى - منها أحكامه - مشتملة على حُكم ومصالح، وهو المعنيّ بالدرجة الأولى في هذا البحث، وإنّما الخلاف، في أنها أتوصف بكونها أغراضاً وعللاً أم لا؟ فأثبت المعتزلة وصفها بذلك، وهو فرع من قولهم بالتحسين والتقيح الذاتيين، ورفض الأشاعرة ذلك مطلقاً، وتوسط المحققون من الأصوليين والفقهاء، فقالوا بأنها معلّلة، لكن تفضلاً من الله تعالى لا على الوجوب كما هو رأي المعتزلة^(٥).

(١) إرشاد الفحول، (١٢٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن...، (١٦٢/٥)، برقم: (٤٣٤٣).

(٣) ينظر: الشويخ، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، (ص: ١٣٥).

(٤) ينظر تفصيل هذه المسألة في: الرازي، المحصول، (١٩٦-١٧٢/٥)؛ شلبي، تعليل الأحكام، (ص: ٩٤).

(٥) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٣٧٩/١)؛ شلبي، تعليل الأحكام، (ص: ١٠٨، ١٢٦).

ولهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن أفعال الله تعالى وأحكامه معللة بالأغراض الدافعة له على الفعل أو الخُكم بما يتفق ومصالح العباد، وذلك بناءً على قولهم بوجوب الأصلح عليه ﷺ، وهو قول المعتزلة^(١)، وهذا القول مردود بالأدلة القاطعة، التي لا مجال لسردها هنا^(٢).

القول الثاني: إن أفعال الله وأحكامه غير معللة بالمصالح والحكم، وهو قول أبي الحسن الأشعري وأصحابه^(٣)، والظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم^(٤)، ونسبه ابن تيمية إلى القاضي أبي يعلى، وابن الزعفراني، من الحنابلة، وقال: «وهذا القول في الأصل قول جهم بن صفوان ومن اتبعه من المجبرة»^(٥). وهذا القول مردود أيضًا بالأدلة، التي لا مجال لذكرها هنا^(٦).

القول الثالث: إن أحكام الله تعالى معللة بمصالح العباد، سواء منها ما كان دنيويًا أو أخرويًا، تفضلاً وإحساناً لا وجوباً. وهو قول المحققين من الأصوليين والفقهاء^(٧)، ووافقهم الشيخ عبد الكريم زيدان^(٨)، وهذا القول هو الراجح. والله أعلم.

وبعد استعراض أقول العلماء في مسألة تعليل الأحكام، يتبين أن النزاع في مسألة التعليل قضية كلامية في أساسها، جلبها المتكلمون إلى ميدان الأصول، لم تجد لها صدى ولا رواجاً في الواقع العملي التطبيقي بين الفقهاء والأصوليين؛ إذ نجد الكلّ يقول بالتعليل - باستثناء الظاهرية -؛ لأنهم جميعاً يقولون بالقياس، والقياس مبناه على التعليل، فالقول بالقياس قولٌ بالتعليل.

فما مقصود العلماء بتعليل الأحكام الشرعية إذن، وأي نوع منه هو محل اتفاق بينهم، أو محل خلاف؟ للإجابة عن هذا السؤال يجب التفرقة بين نوعين للتعليل عند العلماء:

النوع الأول: التعليل بمعناه العام: أي التعليل المصلحي العام؛ وهو أن لكل حكم من الأحكام الشرعية حكمة أو مقصد قصد الشارع إلى تحقيقه للناس من وراء ذلك الحكم، وهذا النوع من التعليل يُعدُّ فرعاً يتصاف الله تعالى بالحكمة واللطف، والتزّه عن العبث، وهو النوع الذي يُحمَلُ عليه قول القرطبي: إنه لا ينبغي أن يختلف فيه العقلاء^(٩)، وأدعي فيه الإجماع كما سيأتي بيانه. ومعنى العلة هنا لا يقتصر على معناه الاصطلاحي عند الأصوليين، بل يُراد به المعنى العام الذي يشمل المصلحة والحكمة، والثمره من تشريع الحكم وتطبيقه.

(١) ينظر: الهمذاني، شرح الأصول الخمسة، (ص: ٣٠١)؛ والمغني في أبواب التوحيد والعدل، (٩٢/١١-٩٣)؛ الرازي، مفاتيح الغيب، (٦٣٢/٢٧)؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٣١٢/١-٣١٣).

(٢) ينظر: شلبي، تعليل الأحكام، (ص: ٩٨).

(٣) ينظر: الأشعري، مقالات الإسلاميين، (ص: ٤٧٠)؛ السبكيين، الإبهاج، (٦٢/٣)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣٧٧/٨)؛ البويهي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (ص: ٨١).

(٤) ينظر: ابن حزم، الأحكام، (٧٦/٨)، وملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، (ص: ٤٧).

(٥) مجموع الفتاوى، (٣٨/٨).

(٦) ينظر: شلبي، تعليل الأحكام، (ص: ١٠٠)؛ الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ص: ١٨٥).

(٧) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣٨/٨، ٨٩)، ومنهاج السنة، (٤٤٥/١)؛ ابن القيم، مفتاح دار السعادة، (٤٣/٢).

(٨) ينظر: زيدان، الوجيز في أصول الفقه، (ص: ٢٠١).

(٩) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٦٤/٢).

النوع الثاني: التعليل بمعناه الخاص: هو التعليل القياسي عند الأصوليين؛ أي: وجود علة صالحة لأن تُتخذ أساسًا للقياس مع إمكان التعرف عليها بمسلك من مسالك العلة المذكورة عندهم، وهذا النوع من التعليل هو محل اتفاق أيضًا بين القائلين بالقياس^(١)، وهو الذي وقع به التقريب بين العبادات والمعاملات، وسيأتي بيانه فيما بعد، والآن، نخلص إلى بيان حجية التعليل المصلحي.

المطلب الثاني: حجية التعليل المصلحي عند الشيخ عبد الكريم زيدان والأصوليين:

ذهب جمهور علماء هذه الأمة إلى القول بالتعليل المصلحي، وحكاه الأصوليون إجماعًا من السلف قبل أن يظهر مذهب الظاهرية منكري التعليل والقياس، وعلى هذا تظافت أقوال الأصوليين، ووافقهم الشيخ عبد الكريم زيدان.

استدل الأصوليون على أن الشريعة الإسلامية وضعت الأحكام لمعانٍ مناسبة هي: مصالح وفوائد تعود على العباد في الدارين، سواء أوقفنا الشارع على هذه المعاني المناسبة - المصالح - بنصه عليها صراحةً أو إيماءً أم لم يفعل، بل اجتهد الفقهاء في استخراجها، أو لم يمكنهم ذلك، فبقيت هذه المعاني خفية لم يُوقف عليها بنصٍ أو اجتهاد، استدلووا على ذلك بالكتاب، والسنة، وعمل الصحابة وإجماعهم، والمعقول، والإجماع، سأذكرها بإيجاز؛ إذ المقام لا يتسع للتفصيل^(٢).

أولاً: الاستدلال من الكتاب - ورود التعليل المصلحي في القرآن الكريم -: لقد اشتمل القرآن الكريم على نصوص شرعية تدلُّ على أن هذه الشريعة جاءت مراعية لمصالح العباد، على سبيل الإجمال والتفصيل. يقول الشيخ عبد الكريم زيدان: «إن الأحكام الشرعية ما شُرعت عبثًا من غير سبب دعا إلى تشريعها ومقاصد يُراد تحقيقها، وإنما شُرعت لمصلحة العباد في العاجل والآجل، وهذه المصلحة المقصودة إما جلب منافع لهم، وإما دفع أضرار ومفاسد ورفع حرج عنهم، فالمصلحة بوجهيها أو بشقيها هي الباعث الأصلي على التشريع أمرًا أو نهياً أو إباحة، وعلى هذا دلَّ استقراء النصوص وأحكام الشريعة، سواء كانت عبادات أم معاملات؛ فالقرآن غالبًا ما يقرن بحكمه الحكمة الباعثة على تشريعه من جلب نفع أو دفع ضرر»^(٣).

أمثله على سبيل الإجمال: قوله تعالى في تعليل رسالة محمد ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فالرحمة بالعالمين هي العلة من إرساله ﷺ، وأي مصلحة أعظم من هذه، يقول الشيخ عبد الكريم زيدان في بيان مضمون الرحمة وما تعنيه: «والرحمة تعني إرادة الخير والنفع أو المصلحة لمن يُراد رحمته، ودفع الضرر والشر عنه، وهذا المضمون للرحمة - أي رحمة الله - أو ما تقتضيه أمرٌ ظاهر في الشريعة الإسلامية يدلُّ عليه استقراء نصوصها المختلفة، وقد صرح بهذه الحقيقة غير واحد من العلماء...»^(٤).

(١) ينظر: ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، (ص: ١٨١)؛ جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، (ص: ١٦٠).

(٢) ينظر تفصيل الأدلة في: الطوفي، رسالة في رعاية المصلحة، (ص: ٣٠)؛ اللخمي، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين، (ص: ٢٠).

(٣) الوجيز في أصول الفقه، (ص: ٢٠١).

(٤) القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، (ص: ١٢).

وقوله ﷺ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. والله إذا أمر عبده بشيء إنما يقصد تحصيل منفعة له، وإن نهاه عن شيء قصد دفع مضرة عنه، فيشتغل العبد بأداء ما أمره به واجتناب ما نهى عنه؛ لاعتقاده أن ما كُلف به إلا لما يحققه من مصالح له^(١). إلى غير ذلك من الآيات.

أمثله على سبيل التفصيل: وردت آيات لتعليل أحكام جزئية بمراعاة المصلحة في هذه التشريعات، استشهد الشيخ عبد الكريم زيدان بمجموعة من الأمثلة من تعليقات القرآن المصلحية، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فالآية أفادت أن الغرض من تشريع القصاص حفظ الحياة، وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. فهذه الآية بيّنت أن المقصود من إعداد القوة إرهاب العدو لمنعه من العدوان إلى غير ذلك من الآيات^(٢).

ثانياً: الاستدلال من السنة - ورود التعليل المصلحي في السنة النبوية -: إن السنة المطهرة أيضاً أشارت إلى تعليل الأحكام برعاية المصالح، ونصت على بعض العلل، وفي هذا يقول الشيخ عبد الكريم زيدان: «والسنة سلكت هذا المسلك [أي مسلك تعليل الأحكام]، فقد اقترن في معظمها ما يدل على القصد من تشريعها صراحة»^(٣). ثم ساق أمثلة التعليل المصلحي في السنة، نورد منها بعضاً على سبيل التمثيل لا الحصر، قوله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»^(٤). فالحديث حثٌّ للقادر على مؤن النكاح ومسؤوليته على التزويج؛ لما فيه من مصالح دينية كتنازل وتكاثر الأمة، وما له من مصالح اجتماعية، متمثلة بصون الأعراس، وحفظ الإنسان من الوقوع في الحرام، وغض البصر. وقوله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُقَرَّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةَ»^(٥). فهذا الحديث حثٌّ على تخفيف صلاة الجماعة وكره التطويل فيها؛ لأنَّ فيهم المريض، والضعيف وذا الحاجة، فأراد الرفق والتيسير بأمتهم، ولم يكن نهيه ﷺ عن التطويل في الصلاة من أجل أنه لا يجوز ذلك^(٦).

فالتعليل المصلحي هو مسلك القرآن الكريم والسنة، وقد سرد ابن القيم مجموعة من الأمثلة من تعليقات القرآن والسنة^(٧).

ثالثاً: الاستدلال بتعليل الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين للأحكام: وفي هذا يقول الشيخ عبد الكريم زيدان: «إن المجتهدين من الصحابة ﷺ ومن جاء بعدهم، جروا في اجتهاداتهم على

(١) ينظر: الرازي، المحصول، (١٧٤/٥).

(٢) ينظر: زيدان، الوجيز في أصول الفقه، (ص: ٢٠١-٢٠٢)، والمفصل في أحكام المرأة، (٣٤٤/٥).

(٣) الوجيز في أصول الفقه، (ص: ٢٠١-٢٠٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، (٣/٧)، برقم: (٥٠٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...، (١٠١٨/٢)، برقم: (١٤٠٠)، ولفظه للبخاري.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعدة والتعليم، إذا رأى ما يكره، (٣٠/١)، برقم: (٩٠).

(٦) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (١٧١/١).

(٧) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، (١٥١/١-١٥٥)، ومفتاح دار السعادة، (٢٢/٢).

رعاية المصلحة، وبناء الأحكام عليها من غير نكير على واحد منهم، مما يدل على صحة هذا الأصل وصواب هذا الاتجاه [أي التعليل المصلحي]، فيكون إجماعاً، فمن المسائل التي جرى فيها المجتهدون من سلفنا الصالح على أساس المصالح: جمع صف القرآن في مصحف واحد، وجمع المسلمين على مصحف واحد، وتوريث مطلقة الفارّ منه، وتضمين الصنّاع ما يهلك تحت أيديهم من أموال الناس، إلا إذا كان الهلاك بقوة قاهرة، مع أن أيديهم يد أمانة، ولكن اقتضت المصلحة هذا الحُكم؛ لئلا يتهاونوا في حفظ أموال الناس، وفي هذا يقول الإمام علي ؑ: "لا يصلح الناس إلا ذلك"^(١)، وقتل الجماعة بالواحد، وأمر عمر بن الخطاب ؓ حرق بيت سعد بن أبي وقاص لَمّا احتجب فيه عن الرعية، وحلقه رأس نصر بن حجاج ونفيه من المدينة؛ لتشيب النساء به، ومصادرته شطر أموال عمّاله، التي اكتسبها بجاه السلطة واستغلال النفوذ، وغير هذا كثيراً جداً، يطول عدّه وذكره^(٢).

لذا نجد الإمام الغزالي يذهب إلى أن التعليل المصلحي مستمد مما جرى به العمل عند الصحابة ؓ؛ لأنهم كانوا مقتدين بما علم من أمر الرسول ﷺ الذي كان يتبع المعاني، ويتبع الأحكام الأسباب المتقاضية لها من وجوه المصالح، فلم يعولوا على المعاني إلا لذلك^(٣).

رابعاً: الاستدلال من المعقول: يقول الشيخ عبد الكريم زيدان: «إن مصالح الناس ووسائلهم إلى هذه المصالح تتغير باختلاف الظروف والأحوال والأزمان، ولا يمكن حصرها مقدماً، ولا لزوم لهذا الحصر ما دام الشارع قد دلّ على رعايته للمصلحة، فإذا لم نعتبر منها إلا ما جاء الدليل الخاص باعتبارها نكون قد ضيقنا وإسعاً، وفوتنا على الخلق مصالح كثيرة، وهذا لا يتفق مع عموم الشريعة وبقائنها، فيكون المصير إليه غير صحيح»^(٤)؛ أي: إن المصير إلى عدم اعتبار المصالح غير صحيح، وهو بذلك يقرر العمل بالمصالح المرسلّة، وهي نوع من أنواع التعليل المصلحي.

خامساً: الاستدلال بالإجماع: إذ اتفق الأئمة على أن أحكام الشريعة لا تخلو عن حكمة ومقصود^(٥)؛ وذلك بناءً على استقراء أحكام الشريعة التي ظهر من استقراءها أنها وضعت على وفق مصالح العباد^(٦). وهذا ما قرره الشيخ عبد الكريم زيدان بقوله: «إن المجتهدين من الصحابة ؓ ومن جاء بعدهم، جروا في اجتهاداتهم على رعاية المصلحة، وبناء الأحكام عليها من غير نكير على واحد منهم، مما يدل على صحة هذا الأصل وصواب هذا الاتجاه [أي التعليل المصلحي]، فيكون إجماعاً»^(٧)، فهو يعني انعقاد إجماع الصحابة ومن جاء بعدهم على تعليل الأحكام الشرعية بالمصالح في اجتهاداتهم، وعلى هذا الاجماع تضافرت أقوال الأصوليين.

(١) أخرجه البيهقي في سننه الصغير، كتاب: البيوع، باب: الإجارة، (٢/٣٢١)، برقم: (٢١٦٣)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، (٤/٣٦٠)، برقم: (٢١٠٥١).

(٢) الوجيز في أصول الفقه، (ص: ٢٤٢).

(٣) ينظر: الغزالي، شفاء الغليل، (ص: ١٩٠).

(٤) الوجيز في أصول الفقه، (ص: ٢٤١).

(٥) ينظر: الأمدي، الإحكام، (٣/٢٨٥)؛ ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، (٣/١٧٦).

(٦) ينظر: البيضاوي، منهاج الأصول، (ص: ١٠٢)؛ السُّنكيين، الإبهاج، (٣/٦٢)؛ الشاطبي، الموافقات، (٢/١٢).

(٧) الوجيز في أصول الفقه، (ص: ٢٤٢).

قال الجصاص: «قد صحَّ عن الصحابة القول بالقياس والاجتهاد في أحكام الحوادث، بالأخبار المتواترة الموجبة للعلم، بحيث لا مساعٍ للشكِّ فيه. كلُّ واحد منهم يقول: أجتهد رأيي، فأقول فيها رأيي، ويستعملُ القياس، ويأمر به غيره، لا يتناكرونه، ولا يمنعون إنفاذَ القضايا والأحكام به. وكذلك حالُ التابعين وأتباعهم مستقيماً ذلك بينهم، وقد وقع العلم لنا بوجوده منهم»^(١).

وقال إلكيا الهراسي: «الذي عَرَفناه من الشرائع أنها وُضعت على الاستصلاح، دلَّت آيات الكتاب والسُّنة وإجماع الأمة على ملاءمة الشرع للعبادات الجلبية والسياسات الفاضلة، وأنها لا تنفكُ عن مصلحةٍ عاجلة وأجلة»^(٢).

وقال ابن رخال الإسكندري: «قال أصحابنا: الدليل على أن الأحكام كلُّها سُرعت لمصالح العباد، إجماع الأمة على ذلك: إمَّا على جهة اللطف والفضل على أصلنا، أو على جهة الوجوب على أصل المعتزلة»^(٣).

وقال الفخر الرززي: «إن شرع الحُكم لا بُدُّ وأن يكون لفائدة عائدة إلى العبد؛ لانعقاد الإجماع على أن الشرائع مصالح إما وجوباً - كما هو قول المعتزلة -، أو تفضلاً - كما هو قولنا...»^(٤).

وقال الأمدي: «أئمة الفقه مُجمعةً على أن أحكام الله تعالى لا تخلو من حِكْمة ومقصود»^(٥). ونصَّ على أنه لا يجوز القول بوجود حُكم لا لعلة: «إذ هو خلاف إجماع الفقهاء على أن الحُكم لا يخلو من علة»^(٦)؛ أي: لا يخلو الحُكم من مصلحة مقصودة للشارع.

وقال ابن الحاجب: «إن الأحكام سُرعت لمصالح العباد، بدليل إجماع الأئمة»^(٧). وقال الإمام القرطبي: «لا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قُصِدَ بها مصالح الخلق الدنيوية والدنيوية»^(٨).

وقال الطوفي: «أجمع، إلَّا من لا يُعتدُّ به من جامدي الظاهرية، على تعليل الأحكام بالمصالح والمفاسد»^(٩).

وقال ابن تيمية: «القول بإثبات هذه الحِكْمة ليس هو قول المعتزلة ومن وافقهم من الشيعة فقط، بل هو قول جماهير طوائف المسلمين من أهل التفسير، والفقه والحديث والتصوف والكلام وغيرهم. فأئمة الفقهاء متفقون على إثبات الحِكْمة والمصالح في أحكامه الشرعية»^(١٠). وقال: «كلُّ ما أمرَ الله به أمرَ به لحِكْمة، وما نهى عنه نهى لحِكْمة. وهذا مذهب أئمة الفقهاء قاطبةً، وسلف الأئمة، وأئمتها، وعامتها، فالتعبُّد المحض بحيث لا يكون فيه حِكْمة لم يقع»^(١١).

(١) الفصول، (٥٢/٤).

(٢) نقلًا عن: الزركشي، البحر المحيط، (١٦١/٧).

(٣) نقلًا عن: المصدر السابق، (١٥٨/٧).

(٤) المحصول، (٢٨٨/٥).

(٥) الإحكام، (٢٨٥/٣).

(٦) المصدر السابق، (٢٦٤/٣).

(٧) منتهى الوصول والأمل، (ص: ١٨٤).

(٨) الجامع لأحكام القرآن، (٦٤/٢).

(٩) رسالة في رعاية المصلحة، (ص: ٣٠-٣١).

(١٠) منهاج السنة، (١٤١/١).

(١١) مجموع الفتاوى، (١٤٤/١٤).

وقال الشَّاطِبيُّ: «والإجماع على أن الشارع يقصد بالتكليف المصالح على الجملة»^(١)، وقال أيضاً: «الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق»^(٢).
وقال ابن أمير حاج: «اتفق الفقهاء على أن أفعال العباد وأحكامه تعالى مُعلَّلة برعاية مصالح العباد كما تتنادي به تعليلاتهم في شرعية المعاملات والعقوبات»^(٣).
ونقل المقرئ عن أشهب قوله: «إنَّ القائسين مجتمعون على التعليل، وإن اختلفوا في عين العلة»^(٤).

فالتعليل المصلحي هو الذي لم تختلف فيه أنظار العقلاء؛ لذا نجد الشيخ عبد الكريم زيدان يقرر هذه القاعدة في أكثر من موضع مستشهداً بكلام الأصوليين ومستدلاً على صحة ما نقله عنهم بالاستقراء المعنوي: «إن الشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد، دلَّت على ذلك نصوص الشريعة وأحكامها المختلفة، فالأخذ بالمصلحة المرسله يتفق وطبيعة الشريعة، والأساس الذي قامت عليه، والغرض الذي جاءت من أجله، وهذا قول حق، صرَّح به غير واحد من العلماء... واستقراء نصوص الشريعة يدل على صدق ما نطق به هؤلاء العلماء»^(٥).

ومما تقدم يظهر أن مسألة التعليل المصلحي "مُسلَّمة" كما يقول الإمام الشاطبي^(٦). حيث ينظر إلى الشريعة على أنها رحمة، وخير، وصلاح، وعدل وتزكية، وأنها لم تترك خيراً إلا دلَّت عليه، ولم تترك شراً إلا نهت عنه وسدَّت طريقه، وإن هذه غايتها وعلتها^(٧).

وقد قام الدكتور محمد مصطفى شلبي بتقصي وجمع كثير من تعليلات السلف واجتهاداتهم المبنية عليها^(٨)، ثم تطرق إلى ما ظهر من "خلاف" في المسألة؛ إذ قال: «وما كنتُ بحاجة إلى هذا البحث بعدما تقدم من عرض نصوص التعليل في القرآن والسنة، ومسلك الصحابة والتابعين وتابعيهم فيه، غير متخالفين، ولا متنازعين، وفيه الحُجَّة القاطعة على أن أحكام الله معلَّلة بمصالح العباد، وقد وجد إجماع أو شبه إجماع على هذه الدعوى قبل أن يولد المتخاصمون فيها»^(٩).
وهذا الإجماع الذي تردَّد فيه شلبي بقوله: "وقد وجد إجماع أو شبه إجماع"، قد جزم غير واحد من الأصوليين بانعقاده، كما سبق بيانه.

وبغض النظر عن مدى صحة انعقاد هذا الإجماع، فإن هذا يدلُّ على شيوع التعليل المصلحي بين الفقهاء والأصوليين وتقرُّره، وأن ما شاع حوله من خلاف، إنما هو بين المتكلمين الذين نقلوه إلى ميدان الأصول، ولكن لا يكاد يوجد له أثر بينهم.

(١) الموافقات، (٢١٨/٢).

(٢) المصدر السابق (٢٢١/١).

(٣) ينظر: التقرير والتحبير، (١٧٦/٣).

(٤) المقرئ، قواعد الفقه، القاعدة رقم: (٨٦٤)، (ص: ٤١٣).

(٥) الوجيز في أصول الفقه، (ص: ٢٤٠-٢٤١).

(٦) ينظر: الموافقات، (٩/٢).

(٧) ينظر: الريبسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ص: ٢٠٢).

(٨) ينظر: شلبي، تعليل الأحكام، (ص: ٩٣-١٤٤).

(٩) المصدر السابق، (ص: ٩٦).

المطلب الثالث: جريان التعليل المصلحي في العبادات والمعاملات معاً:

لقد تبين مما سبق أنّ التعليل المصلحي يجري في جميع الأحكام عبادات ومعاملات؛ لأنّ الأحكام كلّها مُعلّلة في عمومها بالحكم والمصالح بدليل الاستقراء، كما قال الشيخ عبد الكريم زيدان في أكثر من موضع: «إن الأحكام الشرعية ما شُرعت عبثاً من غير سبب دعا إلى تشريعها ومقاصد يراد تحقيقها، وإنما شُرعت لمصلحة العباد في العاجل والأجل، وهذه المصلحة المقصودة إما جلب منافع لهم، وإما دفع أضرار ومفاسد ورفع حرج عنهم، فالمصلحة بوجهيها أو بشقيها هي الباعث الأصلي على التشريع أمراً أو نهياً أو إباحة، وعلى هذا دلّ استقراء النصوص وأحكام الشريعة، سواء كانت عبادات أم معاملات»^(١)، فهذا تصريح من الشيخ عبد الكريم زيدان بجريان التعليل المصلحي في العبادات والمعاملات، ولا يقتصر على المعاملات فقط - كما قد يتصوره البعض-، بل يتجاوزها إلى العبادات، وقد قال الإمام الشاطبي: «والمعتمد؛ إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا يناعز فيه الرّازي ولا غيره»^(٢).

فإذا ثبت تعليل عامة الشريعة برعاية مصالح العباد، وتأكد بالدليل «أن التبعّد راجع إلى عدم معقولية المعنى، وبحيث لا يصحّ فيه إجراء القياس»^(٣)، دلّ ذلك على أن التعليل الذي يجب الاحتراز منه في العبادات هو التعليل بمعناه القياسي؛ لضيقه عنها، كما قال ابن العربي: «ونطاق القياس في العبادات ضيق، وإنما ميدانه المعاملات والمناكحات وجميع أحكام الشرعيات، والعبادات موقوفة على النص»^(٤)، وهذا ما صرّح به الشيخ عبد الكريم زيدان بقوله: «إنّ أساس القياس: إدراك علّة الحُكم، وإدراك تحققها في الفرع... فإذا تعذر على العقل إدراك العلّة تعذر القياس؛ ولهذا قال العلماء: لا قياس في الأحكام التعبدية، وهي الأحكام التي استأثر الله بعلم عللها التي بُنيت الأحكام عليها، ولم يجعل لأحد سبيلاً لمعرفة: كأعداد الركعات، وتحديد جلد الزاني والزانية بمئة جلدة، وجلد القاذف ثمانين جلدة...»^(٥)؛ ولذلك كان الأصل في العبادات التوقيف، والتوقيف من الأحكام لا يُعلّل في الغالب، كما هو معلوم، «ولذلك تجد مالكا وهو المسترسل في القول بالمصالح المرسله، مشدداً في العبادات أنّ لا تقع إلّا على ما كانت عليه في الأولين»^(٦)، وهذا هو معنى التعبد، كما قال الشاطبي - وقد ساق له أمثلة كثيرة: «ومعنى التبعّد عندهم؛ أنه ما لا يعقل معناه على الخصوص»^(٧).

وبهذا يظهر أن معنى التبعّد نفي العلل الخاصة التي تصلح أن تكون أساساً للقياس، لا نفي التعليل بمعناه المصلحي العام الذي لا يخلو منه حُكم شرعي، سواء أكان تعبدياً، أو عادياً.

(١) الوجيز في أصول الفقه، (ص: ٢٠١).

(٢) الموافقات، (١٢/٢).

(٣) المصدر السابق، (٥٣٩/٢).

(٤) المحصول، (ص: ٩٥).

(٥) الوجيز في أصول الفقه، (ص: ١٩٨).

(٦) الموافقات، (٢٨٥/٣).

(٧) المصدر السابق، (٥٣٩/٢).

المبحث الثالث

تطبيقات التعليل المصلي عند الشيخ عبد الكريم زيدان

أورد الشيخ عبد الكريم زيدان - رحمه الله - مسائل تجلي حضور التعليل المصلي في أبواب العبادات، والمعاملات، وسأقتصر هنا على ذكر مسألتين لكل منها؛ إذ المقام لا يتسع لذكر جميع التطبيقات، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تطبيقاته في العبادات^(١):

المسألة الأولى: إزالة النجاسة بما سوى الماء من المواد المائعة:

ذكر الشيخ زيدان اختلاف الفقهاء في صحة إزالة النجاسة بما سوى الماء من المواد المائعة كالخل وماء الورد، ونسب الآراء لأصحابها عندما قال: «فقد ذهب الحنابلة، ومالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن، ومن وافقهم إلى أن الطهارة الحقيقية من النجس لا تحصل بهذه المائعات؛ لأنها لا تحصل إلا بالماء الطاهر المطلق. وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى: بجواز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر مزيل للعين النجسة وأثرها، كالخل وماء الورد ونحوهما، وروي عن أحمد ما يدل على مثل هذا القول؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»^(٢) أطلق الغسل، فتقيده بالماء يحتاج إلى دليل؛ ولأنه مائع طاهر مزيل، فجازت إزالة النجاسة به كالماء»^(٣).

اختيار الشيخ عبد الكريم زيدان: اختار الشيخ زيدان - رحمه الله - قول أبي حنيفة القائل

بجواز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر مزيل لها^(٤).

وجه التعليل المصلي: يقول الشيخ عبد الكريم زيدان معللاً اختياره جواز إزالة النجاسة بكل

مائعات طاهر مزيل لها: «لأن الطهارة من النجاسة أو إزالتها ليس من الأمور التعبدية، وإنما هي للنظافة وإزالة الأقدار، ولهذا لم يشترط لها النية...»^(٥).

فالشيخ عبد الكريم زيدان يذهب إلى ترجيح قول أبي حنيفة بجواز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر

مزيل للعين النجسة وأثرها، مستنداً في هذا الترجيح على التعليل المصلي، هو أن الطهارة من النجاسة أو إزالتها ليس من الأمور التعبدية، وإنما لمعنى مصلي هو النظافة وإزالة الأقدار، وهو في ذلك يشير إلى أنها معقولة المعنى، خلافاً للشافعية الذين عللوا قولهم بكونه حكماً شرعياً تعبدياً؛ ولهذا قال الشيخ زيدان: «ومع ترجيحنا ما رجحناه، فإذا تيسر الماء فينبغي عدم العدول عنه إلى

(١) هناك مسائل فقهية أخرى أوردها الشيخ زيدان في العبادات وعللها بالمصلحة. ينظر على سبيل المثال: زيدان، المفصل في أحكام المرأة (٣٤٦/١)؛ (٤٣٤-٤٣٣/١)؛ (٢٦/٢)، (١٣٥/٢)، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، (ص: ١٠٢-١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، (٤٥/١)، برقم: (١٧٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، (٢٣٤/١)، برقم: (٢٧٩)، عن أبي هريرة ؓ.

(٣) المفصل في أحكام المرأة، (٣١/١). وينظر: المرغيناني، الهداية، (٣٦/١)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (٥٨/١)؛ النووي، المجموع، (٩٢/١، ٩٥)؛ ابن قدامة، المغني، (٩/١).

(٤) ينظر: زيدان، المفصل في أحكام المرأة، (٣٢/١).

(٥) المصدر السابق نفسه.

غيره من المائعات، خروجًا من الخلاف - كما يقول الشُّوكَّانِي - وإن كانت إزالة النجاسة بغير الماء جائزة كما بيَّنَّا»^(١).

المسألة الثانية: اختلاف مطالع هلال رمضان:

هل يجب على كل قوم اعتبار مطلعهم، ولا يلزم العمل بمطلع غيره؟ أم لا يعتبر اختلافهما، بل يجب العمل بالأسبق رؤية، حتى لو رُوي الهلال في المشرق ليلة الجمعة، وفي المغرب ليلة السبت، وجب على أهل المغرب العمل بما رآه أهل المشرق؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم اعتبار المطالع في الصوم، فإذا ثبت الهلال في بلد - أي هلال رمضان - وجب الصيام على أهل البلد الآخر الذي لم ير الهلال فيه، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، وقول عند الشافعية، والحنابلة^(٢).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^(٣)، فالخطاب للمسلمين، فيشمل جميع المسلمين في جميع أقطار الأرض.

القول الثاني: اعتبار المطالع في الصوم، فإن بدء الصوم يختلف باختلاف مطالع الهلال بين المسافات البعيدة، وأنه إذا رُوي الهلال ببلد لزم حكمه البلد القريب لا البعيد، وهو القول الصحيح عند الشافعية^(٤).

واستدلوا بما رواه كُرَيْب، أن أمَّ الفضل بنت الحارث، بعثته إلى معاوية بالشَّام، قال: «فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فقضيت حاجتها، واستُهلَّ عليَّ رمضانُ وأنا بالشَّامَ، فرأيتُ الهلال ليلة الجمعة، ثم قَدِمْتُ المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أو لا تكفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»^(٥)، ووجه الدلالة في الحديث: أن ابن عباس ﷺ لم يأخذ برؤية أهل الشام، وأنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر.

كذلك استدلوا بالقياس: فإنهم قاسوا اختلاف مطالع الهلال على اختلاف مطالع الشمس المنوط باختلاف البلاد وتباعدها، مما يقتضي اختلاف حُكْم بدء الصوم تبعًا لاختلاف البلدان^(٦).

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٣٩٣/٢)؛ الزليعي، تبيين الحقائق، (٣٢١/١)؛ ابن رشد، بداية المجتهد، (٥٠/٢)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (١٤٥/٢)؛ ابن قدامة، المغني، (١٠٧/٣)؛ البهوتي، كشف القناع، (٣٠٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، (٢٧/٣)، برقم: (١٩٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، (٧٦٢/٢)، برقم: (١٠٨١).

(٤) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، (١٤٤/٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم، (٧٦٥/٢)، برقم: (١٠٨٧).

(٦) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، (١٤٥/٢).

اختيار الشيخ عبد الكريم زيدان: اختار الشيخ -رحمه الله- قول الجمهور بعدم اعتبار المطالع؛ لأن الأصل وحدة المطالع، ولكنه اشترط تقييده باشتراك بلد الرؤية مع غيره من البلاد ليل أو بجزء منه كالبلاد العربية، أما إذا كان اختلاف المطالع كثيراً جداً كأن يكون في أحد البلدين ليل وفي الآخر نهار، ورؤي الهلال في البلد الأول، فإن حُكِّم الرؤية يختص به دون الثاني^(١).

وجه التعليل المصلحي: يقول الشيخ عبد الكريم زيدان معللاً اختياره عدم اعتبار المطالع في هلال رمضان: «إنه يتفق ورغبة الشريعة الإسلامية في وحدة المسلمين واجتماعهم في أداء شعائرتهم الدنوية. لا سيما في زماننا حيث يمكن إعلام جميع بلاد الإسلام برؤية الهلال في البلد الذي رؤي به عن طريق الراديو وغيره»^(٢).

فالشيخ عبد الكريم زيدان يذهب إلى ترجيح قول الجمهور بعدم اعتبار المطالع، معتمداً في ترجيحه على التعليل المصلحي، والعلّة المصلحية في وحدة المطالع هي: وحدة المسلمين في أدائهم شعيرة الصوم ابتداءً وانتهاءً، وهذه المصلحة معتبرة؛ لأنّ الشرع الإسلامي يحرص على وحدة المسلمين وعدم تفرقهم واختلافهم كلما أمكن ذلك، وكان اجتماعهم على أمر سائع.

ومما سبق يظهر بوضوح جلي ميل الشيخ عبد الكريم زيدان إلى التعليل المصلحي للأحكام الشرعية والترجيحات الفقهية حتى ونحن في أبواب العبادات، مما يدل على توافق منهجه في التعليل المصلحي تأصيلاً وتفرغاً.

المطلب الثاني: تطبيقاته في المعاملات^(٣):

المسألة الأولى: حُكْم مَنْ سَكَرَ مَتَعَمَّداً فَرَضِي:

صورة المسألة: إذا شرب شخص مُسَكِّراً متعمداً عالماً بأنه مُسَكِّر، ثم ارتكب جريمة الزنى، فهل يُقَام عليه حدّ الزنى إذا كان بالغا عاقلاً، أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب إقامة حدّ الزنى عليه؛ لأنّه هو الذي أدخل السكر على نفسه، فيجب أن يتحمل نتائج فعله، فإقامة الحدّ عليه في هذه الحالة؛ للزجر والتغليظ عليه. وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن السكران لا يؤخذ بشيء حال سكره إلا بجريمة شرب الخمر، فيجب عليه حدّ الشرب، ولا يجب عليه حدّ الزنى إذا زنى؛ لأنّ السكران كالمجنون غير مخاطب بأحكام الشرع حال السكر، كما أن المجنون غير مخاطب بأحكام الشرع حال الجنون. وإليه ذهب الظاهرية^(٥).

اختيار الشيخ عبد الكريم زيدان: اختار الشيخ زيدان قول الجمهور القائلين بوجوب الحدّ على السكران^(٦).

(١) ينظر: زيدان، المفصل في أحكام المرأة، (٢٩/٢-٣٠).

(٢) المصدر السابق. (٣٠/١).

(٣) هناك مسائل فقهية أخرى ذكرها شيخ زيدان في المعاملات، وعللها بالمصلحة. ينظر على سبيل المثال: زيدان، المفصل في أحكام المرأة، (٤١٨/٤-٤١٩).

(٤) ينظر: الخطاب، مواهب الجليل، (٢٤٢/٤)؛ الشريبي، مغني المحتاج، (٤٤٦/٥)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٣٤٨/٣).

(٥) ينظر: ابن حزم، المحلى، (٥٠٧/٧)، (٢٦٢/١٢).

(٦) ينظر: زيدان، المفصل في أحكام المرأة، (٣٥/٥).

وجه التعليل المصلحي: يقول الشيخ عبد الكريم زيدان معللاً اختياره وجوب الحدّ على السكران: «القول الراجح وجوب الحدّ على السكران؛ للزجر ولسدّ الذريعة إلى الفساد، فإن الشخص الفاسق إذا علم أن لا حدّ عليه إذا زنى، فإنه قد يقدم على الزنى، ويفلت من العقاب بحجة سكره. وعليه، فإن القول بمؤاخذة السكران إذا زنى - أي إقامة حدّ الزنى عليه - هو الذي يسدّ باب الفساد، ويمنع من ارتكاب جريمة الزنى، فيكون القول الراجح»^(١).

وبيانه أن وجوب الحدّ على السكران يحقق مصلحة حفظ العقل والعرض، فلو لم يقل بذلك لاتخذته الناس ذريعة للزنى بالسُّكر وفي ذلك تهريباً منهم من الحدّ، وبناءً على قاعدة سدّ الذرائع قال الشيخ عبد الكريم زيدان بإقامة حدّ الزنى على السكران وفقاً للجمهور، وسدّ الذرائع ما هو إلا إعمال للمصالح وتعليل بها^(٢)، وهو يتضمن زجر كلّ من تسول له نفسه التعدي على أعراض الآخرين.

المسألة الثانية: قتل الجماعة بالواحد:

اتفق جمهور الفقهاء على أنّ المسلم إذا قتل نفساً مسلمة، فإنه يُقتل بها، بينما اختلفوا فيما لو اشترك جماعة في القتل هل يُقتل جميعهم بها، أم لا؟ على قولين:

القول الأول: يُقتل الجماعة بالواحد، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله ﷺ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وسبب الحياة أنه إذا علم القاتل بوجوب القصاص عليه كفّ عن القتل، فحي القاتل والمقتول، فلو لم تقتص من الجماعة بالواحد، لما كان في القصاص حياة^(٤).

كذلك استدلوا بعمل عمر بن الخطاب ﷺ؛ إذ روي عنه أنه قتل نفراً - خمسة أو سبعة - برجلٍ واحد قتلوه قتل غيلةً، وقال عمر ﷺ: «لَوْ تَمَّأَلَا عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا»^(٥).

القول الثاني: أن الجماعة لا تُقتل بالواحد، وإنما يُقتل واحد منهم ويؤخذ من الآخرين قسطهم من الدية. وإليه ذهب الظاهرية، ورواية عند الحنابلة^(٦).

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَقْتَسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ووجه الدلالة: أن الآية الكريمة دلّت على أن القصاص يكون من واحد مقابل جنابته بإزهاق روح إنسان واحد، فلا يقتص في القتل إلا من نفس واحدة لا من جماعة بجميع أفرادها^(٧)؛ ولأنّ كلّ واحد منهم مكافئ له، فلا تستوفى أبدألاً بمُبدل واحد، كما لا تجب ديات لمقتول واحد^(٨).

(١) المصدر السابق نفسه..

(٢) ينظر: زيدان، الوجيز في أصول الفقه، (ص: ٢٥٠).

(٣) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٣٨/٧-٢٨٩)؛ ابن رشد، بداية المجتهد، (١٨٢/٤)؛ الماوردي، الحاوي، (٢٦/١٢-٢٧)؛ ابن قدامة، المغني، (٢٨٩/٨).

(٤) ينظر: الماوردي، الحاوي، (٢٧/١٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، (٨/٩)، برقم: (٦٨٩٦)، مالك في الموطأ، كتاب: العقول، باب: ما جاء في الغيلة والسحر، (٨٧١/٢)، برقم: (١٣)، واللفظ له.

(٦) ينظر: ابن قدامة، المغني، (٢٩٠/٨).

(٧) ينظر: زيدان، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، (ص: ٦٤)، والمفصل في أحكام المرأة، (٣٤٩/٥).

(٨) ينظر: الماوردي، الحاوي، (٢٧/١٢)؛ ابن قدامة، المغني، (٢٩٠/٨).

وقوله ﷺ: «يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ وَالْحَرْبِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالنُّثَىٰ» [البقرة: 178]. ووجه الدلالة: أن الله ﷻ اشترط المماثلة ولا مماثلة بين الجماعة والواحد من حيث العدد^(١)، ولأنَّ التفاوت في الأوصاف يمنع، بدليل أن الحُرَّ لا يؤخذ بالعبد، والتفاوت في العدد أولى^(٢).

واستدلوا كذلك بقوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَيْهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا» [الإسراء: 33]، وَمِنَ السَّرْفِ قَتْلُ الْجَمَاعَةِ بِالْوَّاحِدِ^(٣).

اختيار الشيخ عبد الكريم زيدان: اختار الشيخ عبد الكريم زيدان قول الجمهور، فقال بقتل الجماعة بالواحد^(٤).

وجه التعليل المصلحي: يقول الشيخ عبد الكريم زيدان معللاً اختياره قتل الجماعة بالواحد: «لأنَّ قولهم [أي قول الجمهور] يجد سنده من أصل سدِّ الذرائع...»^(٥)، وقال في كتابه "المفصل": «لأنَّ القصاص لو سقط بالاشتراك؛ لأدى ذلك إلى التسارع إلى القتل به، فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والجزر بالقصاص»^(٦).

وبيانه أن قتل الجماعة بالواحد يحقق مصلحة حفظ الأمن في المجتمع، فلو لم يقل بذلك لأتخذه الناس ذريعة لقتل من أردوا قتله بالاشتراك في ذلك تهرباً منهم من القصاص، وبناءً على قاعدة سدِّ الذرائع قال الشيخ عبد الكريم زيدان بقتل الجماعة بالواحد وفقاً للجمهور، «فلو لم تُقتل الجماعة بالواحد لَتَنَزَّعَ الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة»^(٧)، وسدِّ الذرائع ما هو إلا إعمال للمصالح وتعليل بها، وهو يتضمن زجر كل من تسول له نفسه بالتعدي على حياة الآخرين.

الخاتمة:

لقد توصلت الدراسة في التعليل المصلحي وتطبيقاته عند الشيخ عبد الكريم زيدان إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أهم النتائج:

- أولاً: أن التعليل المصلحي هو التعليل بالمصلحة والمفسدة، التي جاء بها النص، أو المستنبطة من النصوص في الأحكام الاجتهادية؛ ولذلك فهو يختلف عن التعليل الذي يبحثه الأصوليون في مباحث القياس في طرق إثبات علة حُكْم الأصل.
- ثانياً: أن التعليل المصلحي من أهم الأمور التي يُفهمُ بها النصوص الشرعية فهماً مطابقاً لمراد الشارع.

(١) ينظر: زيدان، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، (ص: ٦٤)؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٢/٢٥١).

(٢) ينظر: الماوردي، الحاوي، (٢٧/١٢)؛ ابن قدامة، المغني، (٨/٢٩٠).

(٣) ينظر: الماوردي، الحاوي، (٢٧/١٢).

(٤) ينظر: زيدان، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، (ص: ٦٤).

(٥) المصدر السابق نفسه.

(٦) المفصل في أحكام المرأة، (٥/٣٤٩).

(٧) بداية المجتهد، (٤/١٨٢).

- ثالثاً: أن التعليل المصلحي يوسع الدلالة من النصوص ليعطي معاني أشمل وأوسع عما دلّ عليه النص دلالة ظاهرية.
- رابعاً: يُعدُّ التعليل المصلحي قائداً إلى معرفة روح النصوص ومدلولاتها الكلية.
- خامساً: يُعدُّ التعليل المصلحي حكماً في الترجيح بين كثير من أقوال الفقهاء المختلفة في تفسير النصوص، كما يظهر من ترجيحات الشيخ عبد الكريم زيدان اعتماده على التعليل المصلحي في الترجيحات الفقهية.
- سادساً: إنَّ توسيع مفهوم النصوص على حسب المعنى المصلحي يتماشى وروح الشريعة وأصلها في اعتبار المصالح والمفاسد.
- سابعاً: التدبُّر العميق في العلة المصلحية للأحكام يزيل كثيراً من الغموض الموجود في بعض النصوص الشرعية، ويرفع الإشكال عنها.
- ثامناً: أن التعليل المصلحي له علاقة وطيدة بالعلة والحكمة والأوصاف المناسبة.
- تاسعاً: أن الشيخ عبد الكريم زيدان يعلل الأحكام الشرعية بالمصلحة؛ إذ يرى أن الغالب على الأحكام المعقوليّة دون التّعبد، وأنه قد ربط معنى العلة بمعانٍ مصلحيّة مناسبة تقتضي الحُكم؛ حيث ثبت عنده حُجّية التعليل المصلحي لكون الشارع قد أناط الحُكم به، من جهة أن الأحكام جاءت محققة للمصالح، وأن وجود العلة المصلحية علامة على وجود الحُكم، وأن انعدامها في محلّ يعني انعدام الحُكم فيه باتّفاق الأصوليين، ممّا يعني دوران الحُكم مع العلة المصلحية وجوداً وعدمًا.
- عاشراً: أن ثمة تطبيقات عند الشيخ عبد الكريم زيدان تؤيّد الجانب التأصيلي الذي ثبت منه أخذ الشيخ بمنهج التعليل المصلحي، بحيث أثر هذا المنهج على اجتهاده في الوقائع التي استجدت أو تطلبت حكماً، من خلال الإلحاق القياسي المبني على العلة المصلحية، التي تضمنت حكماً وأوصافاً مناسبة.

التوصيات:

- إنّ هذه الدراسة خطوة في طريق تتبّع التعليل المصلحي في مناهج الفقهاء والأصوليين والمجتهدين المعاصرين، ولذلك أوصي بالآتي:
- 1- استثمار هذا النوع من الدراسات في التطبيقات المعاصرة بدراستها دراسة علمية، وإيجاد الحلول لمشكلات العصر من منهج التعليل المصلحي، وغيره من المناهج المبنية على المصلحة الشرعية.
 - 2- عدم التسليم بالتعميمات المشتهرة، والرجوع إلى نصوص الأصوليين وتطبيقاتهم، والتحقق فيها ودراستها في السياق الذي وردت فيه، طلباً لتجنّب إطلاق أحكام بعيدة عن الصحة، تورث المغالط الخطيرة، وتضعف الثقة بالموروثات الأصوليّة لعلماء أجلاء كافحوا في سبيل الكشف عن إرادة الشارع وأحكامه، إضافة إلى أنها تعمق الهوية بين المذاهب الفقهية ذات الأصول الفقهية الواحدة.
 - 3- تعميق الدراسات الأكاديمية في هذا النوع من الاجتهاد، وعقد المؤتمرات البحثية المعنية بدراسة جميع مناهج الاجتهاد المصلحي عند الأصوليين - لا سيما المعاصرين - على اختلاف مذاهبهم في محاولة للكشف عن هذه الجوانب عندهم.

المصادر والمراجع:**القرآن الكريم.**

إبراهيم مصطفى وآخرون: **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة- استانبول، ط٢، (د/ت).

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، (ت: ٢٣٥هـ.): **المصنف**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

ابن الحاجب، عثمان بن عمر، (ت: ٦٤٦هـ.): **مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: د. نذير حمادو، دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.

ابن الحاجب، عثمان بن عمر، (ت: ٦٤٦هـ.): **مُنْتَهَى الْوَصُولِ وَالْأَمَلِ فِي عِلْمِي الْأَصُولِ وَالْجَدَلِ**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

ابن السَّاعَاتِي، أحمد بن علي، (ت: ٦٩٤هـ.): **نهاية الوصول إلى علم الأصول = بديع النظام**، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ.

ابن السُّبْكِي، عبد الوهاب بن علي، (ت: ٧٧١هـ.): **جمع الجوامع** (مطبوع مع شرحه للمحلي)، مؤسسة الرسالة- دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ.

ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري، (ت: ٥٤٣هـ.): **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: حسين علي اليزري، وسعيد فودة، دار البيارق- عمان، ط١، ١٤٢٠هـ.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ.): **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ.): **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، دار الكتب العلمية- بيروت، (د/ط، د/ت).

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوح، (ت: ٩٧٢هـ.): **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان- الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ.

ابن أمير حاج، محمد بن محمد الحنفي، (ت: ٨٧٩هـ.): **التقرير والتحبير في علم الأصول**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

ابن بطلال، علي بن خلف بن عبد الملك، (ت: ٤٤٩هـ.): **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.

ابن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ: **مشاهد من المقاصد**، مركز الموطأ- دبي، ط٥، ٢٠١٨م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، (ت: ٧٢٨هـ.): **منهاج السنة النبوية**، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود- السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، (ت: ٧٢٨هـ.): **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد- المدينة المنورة (د/ط)، ١٤١٦هـ.

- ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري، (ت: ٤٥٦هـ.): **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة- بيروت، (د/ط، د/ت).
- ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري، (ت: ٤٥٦هـ.): **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، (د/ط، د/ت).
- ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري، (ت: ٤٥٦هـ.): **ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل**، (ت: ١٤٦هـ)، تحقيق: سعيد الأفغاني، مطبعة جامعة دمشق- دمشق، (د/ط)، ١٣٧٩هـ.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٩٥هـ.): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث- القاهرة، (د/ط)، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- ابن عابدين، محمد أمين الحنفي، (ت: ١٢٥٢هـ.): **حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، (ت: ١٣٩٣هـ.)، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية- تونس، (د/ط)، ١٩٨٤م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، (ت: ١٣٩٣هـ.): **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس- لأردن، ط٢، ١٤٢١هـ.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، (ت: ٣٩٥هـ.): **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر- بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت: ٦٢٠هـ.): **المغني**، مكتبة القاهرة- القاهرة، (د/ط)، ١٣٨٨هـ.
- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، (ت: ٧١١هـ.): **لسان العرب**، دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- أحمد فراج حسين: **أصول الفقه الإسلامي**، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت، ٢٠٠٤م.
- الأرموي: سراج الدين محمود بن أبي بكر، (ت: ٦٨٢هـ.): **التحصيل من المحصول**، تحقيق: د. عبد الحميد علس، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
- الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، (ت: ٧٧٢هـ.): **نهاية السؤل شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق، (ت: ٣٢٤هـ.): **مقالات الإسلاميين**، تحقيق: هلموت ريتز، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ.
- الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبجي، (ت: ١٧٩هـ.): **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤٠٦هـ.
- الأمدي: علي بن محمد، (ت: ٦٣١هـ.): **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٣٨٧هـ.

- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود، (ت: ٩٧٢هـ): تيسير التحرير، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، (ت: ٩٢٦هـ): غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الفكر - بيروت، (د/ط)، ١٤٢٣هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت: ٢٥٦هـ): صحيح البخاري = الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (د/م)، ط١، ١٤٢٢هـ.
- البَدوي، د. يوسف بن أحمد محمد: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس - الأردن، ط١، (د/ت).
- البهوتي، منصور بن يونس، (ت: ١٠٥١هـ): شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس، (ت: ١٠٥١هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصلحي، ومصطفى هلال، دار الفكر - بيروت، (د/ط)، ١٤٠٢هـ.
- بو معارف، سعيدة: التعليل المصلحي لتصرفات الحاكم، رسالة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ٢٠٠٨م.
- البيضاوي، عبد الله بن عمر، (ت: ٦٨٥هـ): منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: مصطفى شيخ، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت: ٤٥٨هـ): السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، جامعة الدراسات الإسلامية - باكستان، ط١، ١٤١٠هـ.
- التهانوي، محمد بن علي، (ت: ١١٥٨هـ): موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان - بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (ت: ٨١٦هـ): التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- الجصاص، أحمد بن علي الرّازي، (ت: ٣٧٠هـ): الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية - الكويت، ط٢، ١٤١٤هـ.
- جغيم، د. نعمان: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس - الأردن، ط١، ١٤٢٢هـ.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، (ت: ٣٩٣هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.
- الحطاب، محمد بن محمد الرّعيني، (ت: ٩٥٤هـ): مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار الفكر - بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.
- الخادمي، نور الدين بن مختار: علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان - الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
- خلاف، د. عبد الوهاب، (ت: ١٣٧٥هـ): علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، ودار القلم - القاهرة، ط٨، (د/ت).

- الرّزّزي، محمد بن عمر بن الحسن، (ت: ٦٠٦هـ): **المحصل في علم الأصول**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ.
- الرّزّزي، محمد بن عمر بن الحسن، (ت: ٦٠٦هـ): **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
- الريسوني، د. أحمد: **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، (د/م) ط٢، ١٤١٢هـ.
- الزبيدي، محمد بن محمّد بن عبد الرزّاق مرتضى، (ت: ١٢٠٥هـ): **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: جماعة من المختصين، دار الهداية، (د/ب).
- الرّزّكشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، (ت: ٧٩٤هـ): **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي- مصر، ط١، ١٤١٤هـ.
- زيدان، د. عبد الكريم زيدان: **القصاص والديات في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.
- زيدان، د. عبد الكريم زيدان: **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١٦، ١٤٢٣هـ.
- زيدان، د. عبد الكريم زيدان: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
- زيدان، د. عبد الكريم زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة قرطبة- بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
- الزليعي، عثمان بن علي بن محجن، (ت: ٧٤٣هـ): **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
- السُّبكيين، تقي الدّين علي بن عبد الكافي السُّبكي، (ت: ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدّين عبد الوهاب بن علي السُّبكي، (ت: ٧٧١هـ): **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية- بيروت، (د/ط)، ١٤١٦هـ.
- السعدي، د. عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد: **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (ت: ٧٩٠هـ): **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (د/م)، ط١، ١٤١٧هـ.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (ت: ٩٧٧هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- شليبي، د. محمد مصطفى: **تعليل الأحكام، عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد**، مطبعة الأزهر - القاهرة، ١٩٤٧م.
- الشنقيطي، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب: **الوصف المناسب لشرع الحُكم**، عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، ط١، ١٤١٥هـ.

- الشوكاني، محمد بن علي اليماني، (ت: ١٢٥٠هـ.): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي- حلب، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- الشويخ، عادل: تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، دار البشير- طنطا، (د/ط)، ١٤٢٠هـ.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، (ت: ٧١٦هـ.): رسالة في رعاية المصلحة، تحقيق: د. أحمد عبد الرحيم السايح، دار المصدرة اللبنانية، (د/م)، ط١، ١٤١٣هـ.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، (ت: ٧١٦هـ.): شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- العالم: د. يوسف حامد: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي- هيرندن، ط٢، ١٤١٥هـ.
- عبد النور بزا: نظرية التعليل في الفكرين الكلامي والأصولي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي- هيرندن، ط١، ١٤٣٢هـ.
- الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ.): المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
- الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ.): شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد- بغداد، ط١، ١٣٩٠هـ.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (ت: ٧٧٠هـ.): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية- بيروت، (د/ط، د/ت).
- القرافي، أحمد بن إدريس، (ت: ٦٨٤هـ.): شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر- القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ.
- القرافي، أحمد بن إدريس، (ت: ٦٨٤هـ.): نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل الموجود، وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، (د/م)، ط١، ١٤١٦هـ.
- القرطبي، محمد بن أحمد، (ت: ٦٧١هـ.): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (ت: ٥٨٧هـ.): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، (ت: ١٠٩٤هـ.): الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت، (د/ط، د/ت).
- اللخمي، د. رمضان عبد الودود: التعليل بالمصلحة عند الأصوليين، دار الهدى- القاهرة، (د/ط)، ١٤٠٧هـ.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، (ت: ٤٥٠هـ.): الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض، وعادل الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

- المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، (ت: ٨٨٥هـ): التحيير شرح التحرير، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين؛ وآخرين، مكتبة الرشد- الرياض، (د/ط)، ١٤٢١هـ.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر، (ت: ٥٩٣هـ): الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي- بيروت، (د/ط، د/ت).
- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، (ت: ٢٦١هـ): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (د/ط، د/ت).
- المقري، محمد بن أحمد، (ت: ٧٥٩هـ): قواعد الفقه، تحقيق: د. محمد الدردابي، دار الأمان- الرباط، (د/ط)، ٢٠١٢م.
- مليك، ماجدة: التعليل المصلحي عند المالكية (ابن العربي أنموذجًا)، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، ٢٠١٥م.
- النووي، محي الدين بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ): المجموع شرح المهذب، دار الفكر- بيروت، (د/ط، د/ت).
- الهمذاني، القاضي عبد الجبار بن أحمد، (ت: ٤١٥هـ): المغني في أبواب التوحيد والعدل "التكليف"، تحقيق: محمد علي وعبد الحلیم النجار، (د/ب).
- الهمذاني، القاضي عبد الجبار بن أحمد، (ت: ٤١٥هـ): شرح الأصول الخمسة، تحقيق: د. عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة- القاهرة، ط٣، ١٤١٦هـ.
- الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم، (ت: ٧١٥هـ): نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف؛ ود. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية- مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ.
- اليوبي، د. محمد سعد: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة- الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.